الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة النعامة
University of Naama

جامعة صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الاعمال

الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني

إعداد الطلبة:

بلعبدلي عبد القادر

تحت إشراف:

د. مولاي محمد لمين

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
د. حادى شفيق	أستاذ التعليم العالى	رئيسا
د. كبير أمين	أستاذ محاضر قسم . ب	مناقشا
د. مولاى محمد لمين	أستاذ محاضر قسم . أ	مشرفا

السنة الجامعية: 2026-2025

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى كل من ساندني

خصوصا العائلة والأصدقاء

والأساتذة الذين رافقوني في مساري الدراسي

طيلة هذه السنوات واجادوا على بالنصح .

عفاهم الله من كل مرض وجعلهم منارة للعلم دوما.

كما نهدي هذا العمل لكل الطلبة ونرجو ان يستفيدوا منه

كما استفدنا نحن .

وشكرا

التشكرات

أقدم شكر لله عز وجل وحمدا له أن وفقني إلى إتمام

مذكرة تخرج

ثم إلى الأستاذ الفاضل مولاي امين

على كل مجهوداته الجبارة لخدمة الطالب متمنين له دوام الصحة والعافية، فبارك الله فيه

وجزاه عني كل الخير وأدامه ذخرا للجامعة الجزائرية.

كما نخص بالذكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة،

الذين ساهموا بقبولهم المشاركة في مناقشة هاته

المذكرة، جزاهم الله جميعا أوفر الجزاء والخير

قائمة المختصرات

د ط	**دون طبعة**
ص	**صفحة**
ص ص	**من الصفحة ...إلى الصفحة**
غ م	**غير منشورة**
ع	**عدد**
م	**مجلد**
ج، ر	**الجريدة الرسمية**
ق ع	**قانون العقوبات**

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تحوّلًا جذريًّا بفعل التطوّر المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وهو ما أدّى إلى بروز نمط جديد من المعاملات التجارية يتم عبر الوسائط الإلكترونية ، أصبح فيه المستهلك يتعامل عن بُعد مع المورّدين دون تواجد مادي مباشر، مستفيدًا من سرعة الوصول إلى السلع والخدمات وتنوّعها. غير أنّ هذا التطوّر، رغم إيجابياته الاقتصادية والتجارية، أفرز في المقابل مخاطر قانونية حقيقية تمسّ الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وهو المستهلك، خاصّة ما يتعلّق بانتشار الممارسات غير المشروعة مثل الغشّ الإلكتروني، والإعلانات المضلِّلة، والتلاعب بالمعلومات، وانتهاك الخصوصية والبيانات الشخصية.

وفي ظلّ هذا الواقع الرقمي المعقّد، برزت الحاجة الملحّة إلى إرساء منظومة قانونية فعّالة تكفل حماية المستهلك الإلكتروني وتحقّق التوازن بين حرية التجارة الإلكترونية من جهة، وضمان سلامة ورضا المستهلك من جهة أخرى. وقد حاول المشرّع الجزائري مواكبة هذه التحوّلات من خلال سنّ ترسانة قانونية تتوزّع بين قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ وقانون التجارة الإلكترونية، غير أنّ سرعة التطوّر التكنولوجي وتعدّد أشكال الاحتيال الرقمي يطرحان إشكالية مدى كفاية وفعالية هذه الحماية القانونية في الواقع العملي، وهو ما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورية لتقييم آليات الحماية واقتراح سبل تعزيزها بما يضمن أمن المعاملات الإلكترونية وثقة المستهلك فيها.

- **الإشكالية :**

في ظلّ التطوّر المتسارع للتجارة الإلكترونية وما يرافقها من مخاطر تمسّ حقوق المستهلك، تبرز إشكالية أساسية تتمثّل في مدى كفاية وفعالية الحماية القانونية المقرّرة للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري لمواجهة مختلف صور الغشّ والتدليس والإعلانات المضلِّلة وضمان أمن المعاملات الإلكترونية.

وتتفرّع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمّها:

- مدى نجاعة النصوص القانونية في تنظيم العلاقة بين المستهلك والمورّد الإلكتروني.
- مدى قدرة آليات الرقابة على الحدّ من الممارسات غير المشروعة.
- كيفية معالجة المشرّع لمسألة المسؤولية المدنية والجزائية في مجال التجارة الإلكترونية.
- أهمّ العراقيل التي تحدّ من فعالية هذه الحماية.

- **الفرضيات :**

تنطلق هذه الدراسة من فرضية رئيسية مفادها أنّ المشرّع الجزائري سعى إلى تكريس حماية قانونية للمستهلك الإلكتروني من خلال ترسانة من النصوص القانونية، غير أنّ هذه الحماية لا تزال تواجه تحدّيات تحدّ من فعاليتها في ظلّ التطوّر السريع للبيئة الرقمية.

وتتفرّع عن هذه الفرضية الرئيسية مجموعة من الفرضيات الفرعية، تتمثّل في:

- **قصور النصوص القانونية** :النصوص المنظمة للتجارة الإلكترونية غير كافية لمواجهة جميع صور الغشّ والاحتيال الإلكتروني.

- **فعالية التطبيق** :الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني ترتبط بمدى التطبيق الفعلي للنصوص القانونية وليس فقط بوجودها.
- **ضعف آليات الرقابة** :ضعف الرقابة والمتابعة يساهم في تفاقم الممارسات غير المشروعة في البيئة الرقمية.

- الفرضيات الفرعية :

- نقص الوعي القانوني لدى المستهلك الإلكتروني يجعله أكثر عرضة للاستغلال.
- التطوّر التكنولوجي المتسارع يفوق في بعض الأحيان قدرة التشريع على مواكبته، مما يخلق فراغًا قانونيًّا نسبيًّا.

- أهمية الدراسة :

تتجلّى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعًا معاصرًا يرتبط بشكل مباشر بحماية فئة واسعة من المتعاملين في الفضاء الرقمي. كما تبرز أهميتها في تسليط الضوء على فعالية النصوص القانونية المنظِّمة للتجارة الإلكترونية ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك وحماية النشاط الاقتصادي الإلكتروني.

- أهداف الدراسة :

- **التعرّف على مفهوم المستهلك الإلكتروني** وخصائصه.
- **دراسة الإطار القانوني** لحماية المستهلك الإلكتروني في الجزائر.
- **تحليل صور الحماية القانونية** المدنية والجزائية.
- **تقييم فعالية القوانين** في مواجهة الغشّ والاحتيال الإلكتروني.
- **إبراز النقائص** واقتراح حلول لتعزيز الحماية القانونية.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

- **أسباب موضوعية** :تتمثّل في حداثة الموضوع وأهميته المتزايدة مع انتشار التجارة الإلكترونية وتعدّد مخاطرها على المستهلك.
- **أسباب ذاتية** :تتمثّل في الاهتمام الشخصي بمجال القانون الرقمي، والرغبة في فهم آليات حماية المستهلك في البيئة الإلكترونية.

- **صعوبات الدراسة :**

من أبرز الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة:

- **قلة المراجع المتخصصة** في موضوع المستهلك الإلكتروني مقارنة بالمواضيع التقليدية.
- **تشتّت النصوص القانونية** بين عدّة قوانين مختلفة.
- **صعوبة مواكبة التطوّر الرقمي** وما يرافقه من مستجدات قانونية مستمرة.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري

– المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني :

لم يعد تحديد المركز القانوني للمستهلك يطرح الإشكالات ذاتها التي كانت مطروحة في المعاملات التقليدية، بل أصبح أكثر تعقيدًا في ظلّ البيئة الرقمية التي أعادت تشكيل أطراف العلاقة التعاقدية وحدودها. فالمستهلك الإلكتروني لا يتعامل في إطار مادي مباشر، وإنّما من خلال وسائط تقنية تضعه في مواجهة مهني يمتلك وسائل معرفية وتقنية متقدّمة، الأمر الذي يؤدّي إلى اختلال واضح في مراكز الأطراف. كما أنّ غياب التفاوض المباشر، واعتماد العقود النموذجية، وصعوبة التحقّق من هوية المهني أو مضمون الخدمة، كلّها عناصر تجعل من تحديد مفهوم المستهلك الإلكتروني مسألة دقيقة تتداخل فيها الاعتبارات القانونية والتقنية.

– الحاجة إلى إعادة النظر في المفاهيم التقليدية :

أدّى هذا الوضع إلى بروز حاجة ملحّة لإعادة النظر في المفاهيم التقليدية التي يقوم عليها قانون الاستهلاك، خصوصًا ما يتعلّق بتعريف المستهلك وتمييزه عن المهني. فالتعامل عبر الفضاء الإلكتروني يطرح حالات يصعب فيها تحديد صفة الشخص، لاسيّما في ظلّ تعدّد الأغراض التي قد يُبرم من أجلها العقد، ممّا فتح المجال أمام اجتهادات فقهية وقضائية متباينة. وفي هذا الإطار، تدخّل المشرّع الجزائري من خلال جملة من التشريعات القانونية التي حاول من خلالها تأطير هذا النوع من العلاقات، مع مراعاة خصوصية البيئة الرقمية وما تفرضه من تحدّيات جديدة.

- آليات الحماية القانونية :

غير أنّ مجرّد تحديد المفهوم لا يكفي، إذ يظلّ الهدف الأساسي هو ضمان حماية فعّالة للمستهلك الإلكتروني في مواجهة المخاطر التي قد تنجم عن هذا النوع من التعاقد، سواء تعلّق الأمر بنقص المعلومات، أو الغموض الذي قد يشوب الشروط التعاقدية، أو صعوبة تنفيذ الالتزامات. لذلك عمل المشرّع على إقرار مجموعة من الآليات القانونية ذات الطابع المدني، ترمي إلى إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية وتكريس مبدأ حماية الطرف الضعيف. وتشمل هذه الآليات:

- **قواعد الإعلام المسبق** : إلزام المهني بتزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية قبل إبرام العقد.
- **حق العدول** :منح المستهلك إمكانية التراجع عن العقد خلال فترة زمنية محدّدة.
- **المسؤولية المدنية** : تحميل المهني تبعات الإخلال بالالتزامات أو الإضرار بالمستهلك.

- هيكلة الفصل :

وعلى هذا الأساس، يتّجه هذا الفصل إلى دراسة الإطار القانوني للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري من خلال مقاربة تحليلية تجمع بين:

- **تحديد المفهوم وضبط حدوده.**
- **بيان مظاهر الحماية المدنية** المقرّرة له.

حيث يُخصَّص **المبحث الأوّل** لبحث مفهوم المستهلك الإلكتروني، في حين يتناول **المبحث الثاني** الآليات المدنية التي كرّسها المشرّع لضمان توازن العلاقة التعاقدية داخل البيئة الرقمية.

- المبحث الأوّل: مفهوم المستهلك الإلكتروني :

نظرًا لمفهوم المستهلك، فإنّه يشهد تحوّلًا ملحوظًا في ظلّ التطوّر الرقمي وانتشار المعاملات عبر الوسائط الرقمية، حيث لم يعد يقتصر على الشكل التقليدي، بل امتدّ ليشمل فئة جديدة تُعرف بـ **المستهلك الإلكتروني** .هذا الأخير يتعامل في بيئة افتراضية تختلف في خصائصها عن المعاملات الكلاسيكية، من حيث غياب التواجد المادي واعتماد وسائل الاتصال الحديثة في إبرام العقود والحصول على السلع والخدمات. ومن هنا تبرز أهمية تحديد مفهوم المستهلك الإلكتروني وضبط حدوده القانونية، لما لذلك من دور أساسي في تقرير الحماية القانونية المقرّرة له، وهو ما سيتم التطرّق إليه في هذا المبحث.

– المطلب الأوّل: تعريف المستهلك الإلكتروني :

إنّ مصطلح المستهلك من المصطلحات التي تبنّاها علم الاقتصاد حديثًا في لغة القانون، وذلك من خلال كثرة استعماله في العديد من الدول بسبب زيادة الفعالية الدفاعية عن المستهلكين. ومن هذا المنطلق ارتأينا أنّه لا بدّ من إعطاء تعريف فقهي لهذا المصطلح، وكذا استعراض بعض التعريفات الواردة في التشريعات المختلفة.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني

لقد شكّل تعريف المستهلك الإلكتروني في الفقه القانوني محلّ نقاش واسع، حيث انقسم الفقهاء بين من ضيّق المفهوم ومن وسّعه.

- عرّفه الفقيه الفرنسي **Raymond** بأنّ المستهلك هو "الشخص الطبيعي الذي يحصل على أشياء استهلاكية وخدمات من نفس الطبيعة، لغرض شخصي أو عائلي منفرد، مع استبعاد المشاريع والمهن الحرّة من ذلك.

هذا التعريف يركّز على **الطابع الشخصي** للاستهلاك، ويستبعد أي نشاط مهني أو تجاري، وهو ما ينسجم مع فكرة حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

- **الحقوق الأساسية للمستهلك :**

كما أنّ الرئيس الأمريكي الأسبق **جون كينيدي** عُرف بطرحه لما يُعرف بـ حقوق المستهلك، والتي تشمل:

- الحقّ في الأمان.
- الحقّ في المعرفة.
- الحقّ في الاختيار.
- الحقّ في الاستماع إلى آرائه.

وقد تبنّت المنظمات الدولية هذه الحقوق فيما يُعرف بـ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، والتي أقرّتها جمعية حقوق المستهلك العالمية، وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 248/29 الصادر بتاريخ 9 أفريل 1985.[1]

– الفرع الثاني: التعريف القضائي للمستهلك الالكتروني:

شهد مفهوم المستهلك جدلًا واسعًا في الفقه، وانتقل هذا الخلاف إلى ساحة القضاء الفرنسي. وقد تجلّى ذلك عند تفسير **قانون 10 جانفي 1978** المتعلّق بالشروط التعسّفية، حيث نصّ على أنّ أحكامه تُطبَّق فقط على العقود التي تُبرم بين المهنيين من جهة، وغير المهنيين من جهة أخرى.

[1] بوكار محمد عبد الله سلامة محمد، حماية المستهلك الاكلتروني"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة أدرار الجوائر، 2018/2017، ص11

هذا التحديد أثار نقاشًا فقهيًّا وقضائيًّا حول طبيعة المستهلك، وما إذا كان ينبغي حصره في الشخص الطبيعي غير المهني، أم توسيع المفهوم ليشمل بعض الكيانات أو الأشخاص الذين يتصرّفون خارج نطاق نشاطهم المهني المعتاد. وقد أدّى ذلك إلى بروز اجتهادات قضائية متباينة في فرنسا، بين من يضيّق دائرة الحماية القانونية للمستهلك، ومن يوسّعها لتشمل فئات أخرى.

كما أنّ محكمة النقض الفرنسية قد اتّجهت في البداية إلى تبنّي المفهوم الضيّق، على أساس أنّه وحده الذي يبرم عقد استهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية، ويجوز له أن يستفيد من الحماية القانونية التي يبقى نطاقها محدودًا.[1]

أصرت الغرفة المنية لمحكمة النقض الفرنسية في 28 افريل 1987 ابطال عقد ابرمته أحجى الشركات لشراء جهاز اندار تبين انه معين، وبينت المحكمة ان تخصص الشركة في مجال الأنشطة العقارية يجعلها جاهلة بالتقنيات الخاصة بنظام الإنذار، أي انها في العقد محل النزاع، توجد في نفس حالة عم العلم او الجهل التي تصف بها أي مستهلك عادي وبالتالي فقد وضع هذا القرار المستهلك والمهني الي يتعاقد خارج نطاق تخصصه المهني بمناسبة ممارسة مهنة في مرتبة واحدة من حيث وجود الاستفادة من الحماية القانونية المقررة في قانون حماية المستهلك ويكون القضاء في هذه الحالة ق تبنى المفهوم الواسع للمستهلك .[2]

لكن القضاء شهد تحولات كبيرا حيث انه في سنة 1995 اتجهت محكمة النقض الفرنسية في قراراتها الى عم اعتباره مستهلكا، وبالتالي عم الاستفادة من قواعد الحماية القانونية

[1] مناصرية حنان" التأثيل مدلول المستهلك الالكتروني"، مجلة جبل للأبحاث القانونية المعمقة،جامعة البليدة، 02، ع22، فيفري 2018، ص 102.

[2] محمد بودالي، الشروط التعسفية فيالقانون الجزائري، راسة مقارنة مع قوانين فرنسا، المانيا ، مصر، ار هومة، الجزائر، 2007، ص ص 12/11.

كل من يبرم عقدا ذو صلة مباشرة مع نشاطه المهني وبهذا تكون محكمة النقض الفرنسية ق تبنت المفهوم الضيف للمستهلك.[1]

– الفرع الثالث: تعريف المستهلك الالكتروني في القانون المصري:

كما عرف المشرع المصري بموجب القرار رقم886 الصادر عن وزارة التجارة والصناعة المصرية سنة 2006 الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية وقانون حماية المستهلك الصادر بموجب القانون رقم67 سنة 2006 في الباب الأول من الفصل الثاني في المادة 01 أنه كل شخص يقدم اليه أحد المنتجات لإشباع حاجياته الشخصية او العائلية او يجري التعامل او التعاقد معه بهذا الخصوص.[2]

– تعريف المستهلك الالكتروني في القانون الفرنسي:

أشار المشرع الفرنسي في القانون رقم78–22 المتعلق بحماية المستهلك في مجال عملية الانتماء انه يطيق القانون الحالي على كل العمليات التي تمنح عادة لأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والتي لا تكون مخصصة لتمويل نشاط مهني[3].

أما في سنة 1993، عرّف المشرّع الفرنسي المستهلكين بأنّهم الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات لاستعمال غير مهني. والملاحظ هنا أنّ قانون 1993 جاء خاليًا من أي تعريف صريح للمستهلك، غير أنّه من خلال مضمونه يمكن الاستنتاج بأنّ المستهلك الإلكتروني هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة، سواء كانت عقود بيع أو إيجار أو قرض أو انتفاع وغيرها، وذلك خارج نطاق النشاط المهني أو التجاري.

[1] مناصرية حنان ، مرجع سبق ذكرة، ص103.

[2] مناصرية حنان، المرجع السابق،ص97.

[3] قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93–949، الصادر في 1993/07/26، تم الاطلاع عليه يوم 03/29/ 2026، على الساعة 13:45

من اجل توفير كل ما تحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته وحاجات غيره جون أن يقصد إعادة تسويقها ودون ان تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة الأشياء واصلاحها.[1]

المطلب الثاني: مبررات حماية المستهلك الالكتروني

يشكّل الوضع القانوني للمستهلك في علاقته بالمهني أساس فكرة حمايته، حيث يظهر عدم توازن واضح بين الطرفين. فالمهني يمتلك خبرة وإمكانيات مادية وتقنية لا تتوفّر لدى المستهلك، ممّا يجعل هذا الأخير في موقف أضعف ويؤثّر على توازن العلاقة التعاقدية. ولهذا يتدخّل المشرّع من أجل حمايته وإعادة التوازن داخل العقد.

وتستند هذه الحماية إلى اعتبارات قانونية وأخرى تقنية، من بينها:

- **نقص المعرفة التقنية** لدى المستهلك.
- **الحاجة المتزايدة** إلى الخدمات الإلكترونية ، التي تجعله أكثر عرضة للاستغلال.

- الفرع الأول: المبررات القانونية :

1. **المركز القانون للمستهلك:** بعد الاستهلاك المرحلة الأخيرة من مراحل الدورة الاقتصادية إذا تبدأ هذه الدورة بإنتاج السلعة او الخدمة وتمر بتوزيعها ثم تنتهي باستهلاكها، وهكذا فأن المستهلك يكون الشخص الأخير في العملية الاقتصادية، إذا تنتهي عند عملية التداول، فالسلعة والخدمة إذا ألت اليها فأنها تنتهي الى الركود والسكون[2]. ويتحقق هذا المفهوم عندما يكون الغرض من الحصول على السلعة أو الحدمة هو الاستعمال الشخصي كمن يشتري أثاثا لمنزله اثر واسطة نقل لاستعماله الشخصي او يوم عقد تأمين من السرقة على بيته او

[2]باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول بغداد، منشورات دارالحكمة، ط2، 1992، ص35

عقد تأمين من الحوادث الشخصية على نفسه، وهكذا فأن العلاقة بينهم تختلف من حيت الغرض أو ألا وهو الحصول على السلعة او الخدمة، حيث تمثل فيصل التفرقة بين البائع المحترف في انه يمارس حرفة معينة، وبغية تلبية لحاجات حرفته كأن يشتري السلعة بنية إعادة بيعها او يشتري الآلات الازمة لمصنعه او يقترض من أحد المصارف لتمويل مشروعه الاقتصادي، فمثل هذه الأنشطة تدخل في حلقة الإنتاج والتوزيع و تحرج عن نطاق الاستهلاك وهذا الفارق الجوهري هو الذي يبرر احاطة المستهلك دون المحترف بالحماية فالمحترف يمتلك الخبرة والقدرة المالية، ويتضح ذلك من مفهوم الحرفة، فالحرفة على النحو الذي افق عليه الفقه تعني تكريس الشخص نشاطه بصورة منتظمة ومستمرة للقيام يعمل معين واتخاذ مهنة وله لما كانت الحرفة ذات طبيعة اقتصادية فأن القطاعات الاقتصادية التي تمارس خلالها الحرفة لا تعدو أن تكون مشاريع الإنتاج او مشاريع الخدمات او مشاريع التوزيع.[1]

2. وإذا كان الغرض من الحصول على السلعة او الخدمة هو الذي يميز المستهلك عن المحترف، فمن التصور ان شخصا واحدا يكون محترفا في أحوال معينة ومستهلكا في أحوال أخرى تبعا للغرض الذي يبتغيه من وزراء حصوله على السلعة، بناء على ذلك يعرف بعض من الفقه المستهلك كما سبق وان أشرنا اليه بأنه "كل من يتصرف لتحقيق أغراض لا تدخل في نشاطه المهن ومع ذلك فأن الحماية القانونية لا تشمل كل من تنطبق عليه هذا المفهوم يعد مستهلكا.

اذ ان ما يبرر وجود قواعد قانونية تحمي المستهلك هو عدم التوازن في العلاقات القانونية حينما يكون احد لطرفين مستهلكا والأخر محترفا يتعامل مع المستهلك بهده الصفة فالحماية في مثل هذا

[1] باسم محمد صالح، المرجع السابق،ص78

الفرض، تنصب الحماية على إعادة التوازن قدر الإمكان إلى العلاقة القانونية ومنع تضرّر المستهلك جرّاء استغلال المحترف لمركزه الأقوى في علاقتهما القانونية. وعليه، فإنّ الحماية القانونية لا يكون لها محلّ حينما تتساوى المراكز القانونية لأطراف التعامل. أمّا إذا كان أحدهما في المركز القانوني للمستهلك، بحيث يرمي إلى استعمال السلعة أو الخدمة استعمالًا شخصيًّا، وكانت العلاقة القانونية قائمة بين محترف ومستهلك، قامت الحاجة إلى حماية المستهلك لضمان التوازن في العقد في ذلك أن تكون بينهما علاقة مباشرة بأن يمثل هذه العلاقة من العقود، أو أن لا تكون بينهما مثل هذه العلاقة كما في علاقة المستهلك بالمنتج الذي انتج السلعة.[1]

فإنّ المركز القانوني للمستهلك في علاقته بالتاجر يُعدّ أساس فكرة إحاطته بالحماية القانونية، إذ إنّ التاجر المحترف الأقوى اقتصاديًّا ومعرفيًّا يكون في مركز قوّة ومركز معلوماتي كبير، خلافًا للمستهلك الذي يعاني من الافتقار المعلوماتي ويسعى إلى الحصول على أفضل المنتجات والخدمات. ويمكن توضيح **المركز القانوني للمستهلك** في التجارة الإلكترونية فيما يلي:

إنّ التعاقد الإلكتروني يجري بين طرفين، أحدهما مستهلك لا يعرف الطرف الآخر إلا بما تسمح به التقنيات التي يملكها التاجر المحترف، فضلًا عن احتمال وجودهما في دولتين مختلفتين لكلّ منهما نظامه القانوني، وفي ظلّ وسيط غير مادي وتطوّر تكنولوجي كبير يسبق أي تطوّر قانوني.

[1] الاء يعقوب يوسف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مجلة كلية الحقوقي، جامعة النهرين، ع14، م08، 2005، ص08

فإنّ المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية غير قادر على التفاوض بشأن شروط العقد.

فهده الأخيرة تعد مسبقا من قبل التاجر وليس امام المستهلك سوى رفضها او الامتثال لها، وقد تكون شروط تعسفية.[1]

إذن فإنّ خصوصية هذه البيئة، التي يتمّ من خلالها التعاقد بعيدًا عن الوسائل التقليدية، غير قادرة على تحقيق الهدف من الحماية وإعادة التوازن المفقود في العلاقة بين الطرفين ، فيكون مبررا لتدخل المشرع من خلال وضع آليت قانونية لإعادة التوازن المفقود في العلقة التعاقدية. [2]

– الفرع الثاني: المبررات التقنية حماية المستهلك في التجارة الالكترونية:

1. **التطور الحديث في شبكة الانترنت:** بعد اتساع مستخدمي الانترنت في العالم، واختلال أجهزة الحاسوب لشتى المعاملات واستخدام الشركات التجارية لها لأنشاء شبكاتها الداخلية الخاصة، واستخدامها كذلك برامج البريد الالكتروني، بدأت تتبلور فكرة الحماية الجزائرية الالكترونية للمستهلك، خاصة بعد ظهور ما يسمى بشبكة الانترنت، وظهور العديد من التقنيات والأدوات ولوسائل التي أسهمت في تطوير هذه الشبكة مما جعلها من احدث الخدمات التقنية[3]، فظهرت العديد من التقنيات والأدوات التي ساهمت في تطوير عالم الأنترنت مما جعلها من أحدث الخدمات التقنية التي تعتمد على تفاعل المستهلك مع جهاز الحاسوب ، فمن خلالها يمكن الوصول الى العديدة من السلع و الخدمات بطريقة سهلة ، ويمثل التطور التقني في هذا الجانب واقعا علميا يأتي لتطورات مستمرة. مما ينبغي ان يقود إلى تحسين الروابط التجارية

[1] زيغم محاسن اتسام، مبررات حماية المستهلك في التجارة الالكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسة، م09، ع02، جامعة عين تموشنت ، الجزائر، 2023، ص 208.

[2] الاء يعقوب يوسف، المرجع السابق، ص08.

[3] اوشن حنان/ حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الإداري كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2012، ص04.

بين المزود ولمستهلك، بهدف الحصول على أفضل أداء لممارسات التجارية الالكترونية، غير أن للتطور التقني جانب سلبي يمكن ان يؤثر على الوصف القانوني لعقد التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت من خلال معاينة المبيع بطريقة حقيقية أو الالتقاء مع المزود في العقد التقليدي.[1]

وعلية فإن التكور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات القائم على التزاوج بين التكنولوجيا الحاسب الالكتروني، ونظم الاتصالات الحديثة المتطورة، ساهم بشكل كبير في رواج فكرة التارة الالكترونية لما فيه من فوائد كبيرة للتجارة والمستهلكين، فالمستهلك يرى في استخدام شبكة الانترنت توفير الوقت ولجهد و اختصارا في النفقات، وهذا عن طريق تقنيات شبكة الانترنت ومن بين هذه التقنيات على سبيل المثال ما يسمح التاجر المحترف بتحليل التصرف السلوكي لمستخدم الشبكة من خلال تجميع معلومات كافة عنه اسمه وعنوانه ودوقه والمواقع المفضلة لديه الى غير ذلك، ومن ثم يكون الإعلان لهذا المستهلك بالذات. وعلى الرغم من ذلك لا يمكن انكار الجوانب الإيجابية لإعلان بالنسبة للمستهلك بحيث يتيح له قدرات كبيرا من المعرفة عند اتخاذه قرار الشراء، الا ان له اثار سلبية تتمثل في التأثير الضار لحرية في قدرته على الاختبار بين السلع والخدمات المعروضة عليه. [2]

2. **زيادة الثقة المستهلك بالتجارة الالكترونية:** من المسائل التي تحدد التجارة الالكترونية وعامل أساسي لنجاحه فالمخاطر التي تهدد التجارة الالكترونية كثيرة ، فمن خصوصية التجارة الالكترونية انها تتم دون الوجود المادي للأطراف ويعتمد على وسيط يتكون من أجهزة تقنية متطورة تعالج البيانات وتخزينها تم تتولى نقلها لتصل الى الطرف الأخر

[1] أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني(دراسة مقارنة)دار الجامعة الحديدة للنشر، دون ط، مصر، 2008، ص25.
[2] زيغم ، محاسن ابتسام مرجع سابق، ص 209

باستخدام آليات الاتصال عن بعد الأمر الذي يجعل الصفقة غير مؤكدة من قبل المستهلك مالم يتيقن انها محمية بشكل كاف، وبالتالي هذا الغموض والشك يرتبط ارتباطا وثيقا بثقة المستهلك التي تعتبر مسالة حاسمة للتجارة الالكترونية وتطورها، فالثقة أهم ما يحتاجه المستهلك في سوق التجارة الالكترونية لتلبية حاجياته الشخصية. [1]

ومن أجل تدعيم لثقة المستهلك في التعامل بوسائل التجارة الالكترونية، اقترح البعض بث البرامج التي تحقق من الثقة في التعاملات الالكترونية وهي عبارة عن برامج يمكن تحميلها على الجهاز الخاص بالمستهلك ، توفر لديه الثقة في التجارة الالكترونية ، مثل برنامج تسوية المنازعات غبر الخط او برنامج عرض المحلات التجارية الموثوق بها، ووضع هذه البرامج في الجهاز الخاص بالمستهلك يجعل سوق التجارة الالكترونية سوقا أمنة وجديرة بالثقة مؤكدا ان هدا الاقتراح الى جانب كونه يبعث الثقة في نفوس المستهلكين فأنه أيضا مفيد للشركات حديثة العهد او التي تؤسس نفسها في سوق جديدة أو لم تكن معروفة بالخارج، كما يمكن موقع على شبكة الانترنت يحتوي إرشادات بالنسبة للمستهلكين والشركات، تساعدهم في تجنب اخطار التعاقد غبر شبكة الانترنت. [2]

حاجة المستهلك الى الخدمات الالكترونية: إنّ افتقار المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية يجعله عاجزًا عن التفاعل المباشر مع المواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت، وهو ما أدّى إلى الاهتمام المتزايد بالمواقع التجارية الإلكترونية. وعليه، فإنّ التطوّر الحاصل في شبكة الإنترنت ساهم في بروز مواقع تجارية متخصّصة تحتوي على خدمات متعدّدة، مثل الخدمات العقارية، والخدمات السياحية، والخدمات المصرفية، وغيرها من الخدمات الأخرى المهمّة.

[1] أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، المرجع السابق، ص25

[2] امينة احمد محمد احمد، حماية المستهلك في عقود التجارة الالترونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2016، ص43

فحاجة المستهلك المتزايدة إلى هذه الخدمات تجعل من الضروري توفير حماية قانونية تضمن له التوازن في العلاقة التعاقدية، وتمنع استغلال ضعفه المعلوماتي أمام التاجر المحترف الذي يمتلك أدوات تقنية ومعرفية متقدّمة.

1. الضرورية الى الخدمات الالكترونية تتبع من كونها توفر منتجات وخدمات ذات جودة عالية بأسعار معقولة بسبب كثرة المواقع الالكترونية التجارية وزيادة المنافسة بين هذه المواقع على تقديم الأفضل للمستهلك، بالإضافة الى الخدمات الممتازة لعمليات ما بعد البيع فأهمية الخدمات الالكترونية الموجودة عمى شبكة الانترنت تزيد من اقبال المستهلكين فهي محور طلب للكثير من المستهلكين ، ومن هنا كانت الحاجة للبحث عن الحماية للمستهلك يشكل ملح وواضح[1].
2. **افتقار المستهلك الى التنوير المعلوماتي التقني:** تهتبر شبكة الانترنت المنتشرة حول العالم نافذة مفتوحة امام الملايين من الناس، فالبريد الالكتروني ومواقع الانترنت و التفاعل المباشر تتخلص جميعها في هدف واحد وهو عرض أنواع متباينة من المنتجات والخدمات للمستهلك والتعاقد معه من خلالها، فقدرة المستهلك على التعامل مع الجهاز الحاسوب وشبكة الانترنت، وهذا من خلال من يوجهه عند التعمق في هذه الشبكة وعدم معرفته لما يحصل امامه في الشاشة الصغيرة، بالإضافة لما سبق فأن عدم معرفته بشبكة الانترنت قد يؤدي الى الوقوع المستهلك بحيل وخداع قراصنة الانترنت من خلال المواقع الوهمية او التعاقد الوهمي.[2]

[1] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في العاقد الإلكتروني، (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسكين، 2009،ص 31

[2] عبد الله ذيب ، المرجع السابق، ص 32.

- المبحث الثاني: الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني :

تفرض البيئة الرقمية التي تتم فيها المعاملات الإلكترونية جملة من التحديات القانونية التي تستدعي توفير حماية فعالة للمستهلك، خاصة في ظل ما يميز هذه المعاملات من سرعة وغياب التفاعل المباشر بين الأطراف. وفي هذا الإطار، تبرز الحماية المدنية كآلية أساسية لضمان حقوق المستهلك الإلكتروني، من خلال تمكينه من مواجهة مختلف الاختلالات التي قد تشوب العقد الإلكتروني، سواء تعلق الأمر بعيوب الرضا أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية[1].

وتستند هذه الحماية إلى القواعد العامة في القانون المدني، التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية، مع مراعاة خصوصية البيئة الإلكترونية وما تفرضه من مستجدات. ومن هنا، تكتسي دراسة الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني أهمية خاصة، لما لها من دور في تكريس الثقة في المعاملات الرقمية وضمان استقرارها، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

- المطلب الأول: حماية المستهلك الالكتروني قبل التعاقد :

يقوم العقد الالكتروني على تلاقي الارادتين من خلال الايجاب والقبول، غير ان الوصول الى هذه المرحلة لا يتم عادة بشكل مباشر، بل يسبقه مسار من التباحث يستغرق قدرا من الزمن. فالشخص الراغب في التعاقد لا يقدم على طرح الايجاب الا بعد المرور بمرحلة تفاوضية يتم خلالها ضبط العناصر الاساسية للعقد وتحديد شروطه الجوهرية.

[1] عبد الله ذيب ، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الاول: حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة المفاوضات

تمثل المفاوضات مرحلة تمهيدية تسبق ابرام العقد الالكتروني، وفيها يتبادل الاطراف المقترحات والآراء، ويجرون نقاشات ومساومات مدعمة بمراسلات ودراسات فنية، بهدف الوصول الى صيغة قانونية تحقق مصالحهم بشكل متوازن. وتتم هذه المفاوضات في البيئة الرقمية عبر تبادل رسائل البيانات من خلال شبكة الانترنت، حيث تتخذ طابعا خاصا يميزها عن المفاوضات التقليدية. ويتميز التفاوض الالكتروني بعدة خصائص من بينها:

رضائي: يقوم عقد التفاوض الالكتروني على الراضي حيث يكتفي توافق الارادتين دون استراط معين.

ويتضمّن الإيجاب خاصيّة إلكترونية (إيجاب إلكتروني) يتمّ عن بُعد من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة ومرئية، متضمّنًا جميع العناصر اللازمة للعقد، واضحًا ومحدّدًا، وأن يكون جازمًا وباتًّا لا رجعية فيه، خاليًا من أيّ تحفظات تؤثّر في إلزامية العرض. ويقابله قبول ذو خاصيّة إلكترونية دون حاجة إلى اتّباع شكل معيّن، يتمّ عن بُعد عبر شبكة الإنترنت، متوافقًا مع جميع العناصر المشترطة في الإيجاب، حيث ينعقد العقد بمجرّد حصول الاتصال عند القابل، ويكون القبول بتعبير باتّ عن إرادة الطرف الذي وُجّه إليه الإيجاب، ويُعدّ الإرادة الثانية في العقد، إذ لا ينعقد إلا باتّفاق إرادتين، ومن شروطه أن يكون مطابقًا للإيجاب ، وأن يتم قبل سقوط الايجاب.[1]

[1] رواقي سميحة، من تاليخلود، ، النظام القانوني للعقد الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر فيالقانون/ كلية الحقوق، قسم الحاص، جامعة البويرة، الجزائر، 2019/2018، ص15.

تمهيد: يعد التفاوض في العقود الالكترونية مرحلة سابقة على ابرامها، اذ يهدف الى التهيئة والتحضير للوصول الى الصيغة النهائية للعقد.

ذو تصرف إداري: أي ان إرادة الطرفين تظل حرة طيلة مرحلة المفاوضات فلكل منها الحرية الكاملة في الدخول للتفاوض والاستمرار فيه او الانسحاب منه. [1]

ان الالتزام ببدء التفاوض يعد اول خطوة حدية للقيام بعملية التفاوض، حيث يتقرر الالتزام يحسن النية في التفاوض الالكتروني بالنزاهة والأمانة والثقة مع الامتناع عن كل ما من شأنه إعاقة المفاوضة او محاولة التضليل الإضرار بالطرف الأخر.

من شأن الالتزام بمقتضيات العقد واحترام قواعده ان يحد بدرجة كبيرة من النزاعات التي قد تنشأ سواء بعد ابرامه او اثناء مرحلة تنفيذه، اذ ان وضوح الالتزامات والتقيد بها يسهم في استقرار العلاقة التعاقدية بين الاطراف. وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال نص المادة 107 من القانون المدني، التي تنص على ضرورة تنفيذ العقد وفقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، وهو ما يعكس اهمية الالتزام بروح العقد لا بمجرد نصوصه، بما يضمن تحقيق التوازن وحماية مصالح جميع الاطراف المتعاقدة..

وفي هذا الصدد أشارت المحكمة العليا في قرار لها انها من المقرر قانونا بإجاب تنفيذ طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية. [2]

[1] ارجيلوس رحاب، الاطار القانوني للعقد الالكتروني دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحثول على شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار، الجزائر، 2028/2017، ص08

[2] المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع نوقعها جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أي يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.[1]

وقد ازدادت أهمية التفاوض بسبب التوسّع في النشاط التجاري، حيث إنّ الهدف من ورائه هو الوصول إلى العقد النهائي، ويكون ذلك بانتهاء المفاوضات التمهيدية التي لها دور مهم في تفسير العقد في حالة غموضه، من خلال استجلاء مقاصد الطرفين بما تمّ في التفاوض.

وفي إطار السعي إلى الحفاظ على سلامة العقد الإلكتروني وضمان خلوّه من العيوب التي قد تؤثّر على صحته أو تُخلّ بتوازن العلاقة بين أطرافه، برزت الحاجة إلى تدخل تشريعي يواكب هذا النوع المستحدث من المعاملات. فالعقود الإلكترونية، بحكم طبيعتها غير المادية واعتمادها على وسائل الاتصال الحديثة، تثير عدّة مخاطر قد تمسّ بحقوق المستهلك، خاصة في ظلّ غياب التفاوض المباشر وصعوبة التحقق من بعض البيانات. ومن هنا اتجهت العديد من الدول إلى وضع قواعد قانونية خاصة تهدف إلى حماية المستهلك، تماشيًا مع الحركة العالمية التي تسعى إلى تعزيز أمن وسلامة الأفراد، سواء كانوا مستهلكين أو موردين، وضمان حدّ أدنى من التوازن في العلاقات التعاقدية.

وقد تجسّد هذا التوجّه من خلال سنّ نصوص تشريعية تعترف بحقوق أساسية للمستهلك، والتي سبق التأكيد عليها على المستوى الدولي، ومن أهمّها الحق في الإعلام، الذي يسمح للمستهلك باتخاذ قراراته عن دراية ووعي. ويُعدّ هذا الحق من الركائز الجوهرية في مجال حماية المستهلك، خاصة في البيئة الإلكترونية التي تتّسم بكثرة المعلومات وتشعّبها، ممّا يستوجب تنظيمًا قانونيًا يضمن وضوح البيانات ودقّتها.

[1] قرار المحكمة العليا رقم 191705 بتاريخ 1999/10/24، المجلة القضائية، عند 02، 1999، الجزائر ص 95.

تمكين المستهلك من الوصول إلى معلومات واضحة وصحيحة حول السلع والخدمات المعروضة يُعدّ من أهم ركائز الحماية القانونية. وفي هذا السياق، تدخّل المشرّع الجزائري من خلال إصدار **القانون 89-02** المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والذي شكّل خطوة أولى في هذا المجال، قبل أن يتم إلغاؤه وتعويضه بـ **القانون 09-03** المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي جاء أكثر شمولية وتماشيًا مع التطوّرات الحديثة، خاصة تلك المرتبطة بالتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك في الفضاء الرقمي.

يتّضح من خلال نصّي المادتين 17 و18 أنّ المشرّع لم يكتفِ بمجرد إقرار مبدأ عام لحماية المستهلك، بل انتقل إلى فرض التزام صريح على عاتق الأعوان الاقتصاديين يتمثّل في ضرورة إعلام المستهلك بمجموعة من البيانات عند عرض المنتجات. ويعكس هذا التوجّه إدراكًا لأهمية المعلومة في تحقيق توازن العلاقة التعاقدية، خاصة وأنّ المستهلك يكون في موقع أضعف من حيث المعرفة بطبيعة المنتوج وخصائصه.

فهذا الالتزام بالإعلام لا يقتصر على كونه إجراءً شكليًّا، بل يُعدّ ضمانة جوهرية تمكّن المستهلك من تكوين إرادة واعية ومستنيرة قبل التعاقد، ممّا يقلّل من احتمال الوقوع في الغلط أو التعرّض للغش. كما أنّه يسهم في تعزيز **الشفافية** داخل السوق ويدفع الأعوان الاقتصاديين إلى الالتزام بالمصداقية في عرض منتجاتهم. وبالتالي، فإنّ المشرّع من خلال هذين النصّين يسعى إلى ترسيخ حماية وقائية للمستهلك، تقوم على تمكينه من المعرفة الكافية، بدل الاكتفاء بمعالجة الأضرار بعد وقوعها.

والمقصود بحقّ الإعلام للمستهلك أن يكون على علم ودراية واطّلاع بكلّ ما يتعلّق بالمنتجات والخدمات وملابسات التعاقد، تمكينًا له من الإحاطة والتبصّر بالتصرف القانوني.

المقدم اليه وهو التزام يقع على عاتق المورد أو الهني لتمكين المستهلك في اتخاذ القرار أما بالإقدام على التعاقد او الاحجام عنه.

كما نظم المشرع الجزائري في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي اضافت ضرورة وإلزام المهنيين او الاعوان الاقتصاديين بإشهار السلع وان تكون التعريفات مقابل للمنتجات او الخدمات المعروضة.[1]

كما نصت المادة 07 من نفس القانون على انه يلزم البائع في العلاقات بين الاعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار عند طلبها وقد وضح في الفقرة 02 من نفس المادة طريقة التعريف.

كما أشار المشرع الجزائري في المرسوم التنفيدي06-306 الذي يحد العناصر الأساسية في العقود المبرمة ما بين الاعوان والمستهلكين في المدة 04 منه. [2]

وتم النص عليه كذلك في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بأعلام المستهلك، ونص المادة 11 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.[3]

من خلال ما سبق تبين لنا ان الالتزام بأن الالتزام بالإعلام في التفاوض الالكتروني بعج أهم الضمانات المستحدثة في العقد الالكتروني حيث يقر حماية للمتفاوض ويزيده بجميع

[1] زما موش نذير، حدر باش لمياء، " حماية المستهلك في ظل عقود التجارة الالكترونية"، الملتقى الوكني الثالث/، حول الاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال، والتحديات الحماية 2018/24/23، المركو الجامعي ميلة، الجزائر/ص05

[2] المادة04 من القانون 06(306، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، ج ر رقم 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006، المتعلق بتخديد العناصر لاساسية للعقود المبرمة بينالاعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التيتعتبر تعسفية.

[3] المادة11من القانون رقم 13(05 المتعلق بالتجارة الإلكتروني.

البيانات والمعلومات وكذا ملحقات المنتج التي تبين حقيقته وبيان طرق استخدامه وذكر مخاطره ان وجدت [1]

يدلي المستهلك الإلكتروني في مرحلة المفاوضات للطرف الاخر بأسراره الشخصية والمهنية التي ما كان ليطلع أحدا عليها ولولا نيته في التعاقد غير ان هذا الامر يجعله في خطر افشاء اسراره من طرف المورد الالكتروني.[2]

هذا ما يترتب التزام على عاتق المورد الالكتروني يتمثل في المحافظة على اسرار المستهلك الالكتروني لكونه الحلقة الأضعف في العلاقات التعاقدية. [3].

ويظهر هذا المثال ليا في عقود نقل التكنولوجيا التي عادة ما تكون باهظة الثمن وبالتالي فأن المورد الالكتروني يحير المستهلك بالتصريح بإمكانية المادية وذلك الموازنة وتقدير الثمن الذي يصلح للحصول على تلك السلعة او الخدمة وهنا يكتشف المستهلك الالكتروني لهدا الاسرار التي قد يكتشفها المورد الالكتروني للمستهلك او مورد اخر بغرض الاضرار به. [4]

إضافةً إلى منع إفشاء أسرار المستهلك الإلكتروني، يُمنع المورّد الإلكتروني من استغلال المعلومات التي اطّلع عليها أثناء المفاوضات، سواء اكتملت أم لم تكتمل، لصالحه.

[1] ارجيلوس رحاب، المرجع السابق،ص64.

[2] عبد الروزاق سلطاني،" الحماية القانونية للمتهبك في القانون التجارة اللكترونية الجزائري، مدكرة ماستر في الحقوق ، ككلية الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة ام البيواقي، الجزائر،2019/2018، 07.

[3] مها نصيف جاسم، رشا عامر ، التفاوض الالكتروني،، مجلة مداد الأداب، عدد 15 كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة العراق،ص575.

[4] زبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،جامعة تيزي زورز، الجزائر، 2011، ص161.

أما في القانون التجارة الالكترونية فأوجب المشرع على المورد حماية المعطيات الشخصية وذلك في نص المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية تحت عنوان المعلومات التي يجب ان يضمنها المورد في العرض التجاري الشروط العامة للبيع لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.[1]

- المطلب الثاني: حماية المستهلك الالكتروني اثناء التعاقد

ينعقد العقد الإلكتروني بتلاقي إرادتي الإيجاب والقبول، ويتمّ التعبير عن إرادة التعاقد عن بُعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة التي تعتمد في استخدامها على دعائم إلكترونية. ويُشترط في التعاقد الإلكتروني توافر ثلاثة أركان أساسية هي :التراضي، المحل، والسبب.

- الفرع الأول: التراضي في العقد الإلكتروني:

يحتاج التراضي في العقود الإلكترونية الى عنصرين هامين هما الايجاب والقبول الإلكترونيين حيث تتم من خلال الإيجاب التعبير عن الإرادة في ابرام العقد على ان يكون هذا التعبير بنا في اتجاه الأداة الى الالتزام بأبرام العقد والصفة الإلكترونية للإيجاب من حيث ارتباطه شبكة. الإنترنت فهو وضف لا أكثر بأنه يتم بوسيلة الكترونية فهو لا يتعبر من النظريات التقليدية في الالتزامات وقانون العقد من شيء.[2]

فيما يتعلّق بالقبول في العقود الإلكترونية، فإنّه يُعبَّر عنه عادةً من خلال وسيلة إلكترونية، كإرسال رسالة عبر إحدى وسائل الاتصال الرقمية. ويُشترط لانعقاد العقد أن يتلاقى الإيجاب مع القبول تلاقيًا تامًّا، بحيث يكون هذا الأخير مطابقًا لما ورد في الإيجاب من حيث جميع العناصر الجوهرية. فإذا تضمّن القبول أيّ تعديل أو اختلاف، ولو كان بسيطًا، فإنّه لا يُعدّ قبولًا

[1] المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري.

[2] ارجيلوس رحاب، المرجع السابق،ص71

بالمعنى القانوني، بل يتحوّل إلى إيجاب جديد يستلزم بدوره قبولًا من الطرف الآخر حتى ينعقد العقد بصورة صحيحة.

كما يُشترط في القبول أن يكون صريحًا وواضحًا، بما لا يترك مجالًا للشك في نية المتعاقد. وفي البيئة الإلكترونية، غالبًا ما يتمّ التعبير عن هذا القبول عبر البريد الإلكتروني، حيث يقوم المرسل إليه الذي تلقّى الإيجاب بالردّ برسالة إلكترونية تتضمّن موافقته على العرض، مع بيان العناصر اللازمة لإتمام التعاقد. وقد يتمّ ذلك أيضًا من خلال وسائل أخرى، مثل النقر على زر الموافقة في المواقع الإلكترونية، وهو ما يعكس تطوّر وسائل التعبير عن الإرادة في ظلّ المعاملات الرقمية، مع بقاء القواعد القانونية العامة المنظّمة لتلاقي الإيجاب والقبول قائمة من حيث المبدأ.

أما قبول عن طريق المواقع الإلكترونية فيتم عن طريق الضغط أو بلمس الأيقونة المخصصة لإعلان القبول.[1]

– الفرع الثاني: طرق التعبير عن الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية:

لا يتخذ التعبير عن الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية صورة واحد بل تتعدد الصورة والأساليب التي تتيحها الوسيلة الالكترونية للتعبير عن الإرادة فقد عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق موقع على شبكة الأنترنت، او بالمحادثة او المشاهدة المباشر.

1. التعبير عن الإرادة من خلال الموقع WEB SITE: يعد الموقع الالكتروني وسيلة ضمن وسائل الاتصال عبر شبكة الانترنت وهو الوسيلة الأكثر استخدما عبرها ويتكون الموقع من مجموعة من الصفحات وصفحة رئيسية تتضمن الشبكة عددا كبيرا من المواقع في مختلف التخصصات الطبية ، الفنية، الهندسية، والتجارية.

[1] موفق حماد عبد، " الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية" ط1، منشورات زين الحقوقية، بغداد، العراق، 2011،ص145.

يمكن للمورّد أو المهني أن يعرض سلعته وخدماته للمستهلك من خلال الموقع، حيث يشبه الموقع هنا **المحل التجاري** الذي يتيح للمستهلك التعبير عن إرادته عبر مواقع الويب إمّا بالكتابة أو بالضغط على زر معيّن. كما يمكن التعبير عن الإرادة باستخدام بعض **الإشارات والرموز** المتعارف عليها عبر الشبكة، مثل:

- إشارة وجه مبتسم تدلّ على الموافقة.
- إشارة وجه غاضب تدلّ على الرفض.

وهناك من يرى أنّ هذه الإشارات الجديدة، وإن كانت صادرة عن جهاز الحاسب الإلكتروني، فإنّها تعبّر في حقيقتها عن إرادة الشخص وليس عن إرادة الحاسب الإلكتروني، وهو ما يعكس تطوّر وسائل التعبير عن الإرادة في البيئة الرقمية.

نستنتج ان استخدام الموقع على شبكة الانترنت يعترف الديمومة والثبات، بحيث يتيح للمستهلك الدخول اليه في كل زمان ومكان.[1]

التعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني E-MAIL:

يُعدّ البريد الإلكتروني من أبرز الوسائل التقنية المستعملة للتعبير عن الإرادة في نطاق المعاملات عبر شبكة الإنترنت، إذ يوفّر وسيلة سريعة وموثوقة لتبادل الرسائل بين الأطراف. وتتم العملية من خلال امتلاك الشخص عنوان بريد إلكتروني يحصل عليه بعد الاشتراك في خدمة البريد، مما يمكّنه من إرسال واستقبال الرسائل بشكل منظّم.

[1] موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص146.

فعند رغبة الشخص في إبرام عقد، يقوم بكتابة رسالة إلكترونية يحدّد فيها عنوان المرسل إليه، ويضمّنها مضمون العرض أو القبول مع بيان العناصر الأساسية المتعلّقة بالتعاقد، ثم يضغط على زر الإرسال الموجود في واجهة برنامج البريد الإلكتروني. وبمجرّد إتمام هذه الخطوة، يتكفّل النظام المعلوماتي بنقل الرسالة عبر الشبكة إلى صندوق البريد الوارد الخاص بالمرسل إليه، حيث يتمّ تخزينها بطريقة تمكّنه من الاطّلاع عليها في أي وقت.

وعند فتح الرسالة، يصبح بإمكانه قراءة محتواها وفهم ما تتضمّنه من إرادة تعاقدية، ثم اتخاذ موقفه بالرد عليها إذا أراد ذلك، سواء بالقبول أو الرفض أو حتى بتقديم اقتراح جديد .ويتمّ الرد بدوره من خلال إرسال رسالة إلكترونية جديدة باستعمال خاصية الرد، وهو ما يكرّس طابع التفاعل السريع الذي تتميّز به هذه الوسيلة.

تبرز أهمية البريد الإلكتروني في كونه يحقّق نوعًا من التوثيق للمعاملات، إذ تبقى الرسائل محفوظة ويمكن الرجوع إليها عند الحاجة، مما يسهل إثبات وجود التعاقد ومراحله المختلفة. كما يعكس هذا الأسلوب تطوّر وسائل التعبير عن الإرادة في البيئة الرقمية، مع احتفاظه في الوقت ذاته بالقواعد القانونية التقليدية التي تشترط وضوح الإرادة وتطابقها لانعقاد العقد بصورة صحيحة.

ونستنتج ان وسيلة التعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني هي الكتابة، اهم ما تتميز به الكتابة الإلكترونية عن الكتابة التقليدية ان الأولى تقوم على دعام الكترونية أما الثانية تقوم على دعائم ورقية.[1]

[1] مروة صلاح الدين محمد، ،مرجع سابق، ص ص 54/52.

- الفرع الثالث: صحة التعبير عن الإرادة:

لا يكفي لقيام العقد الصحيح مجرد التعبير عن الإرادة، بل يشترط كذلك أن يكون التراضي مستوفيًا لشروط صحته ، ويتمثل ذلك في أمرين أساسيين: أولهما أن تصدر الإرادة عن شخص متمتع بالأهلية القانونية للتعاقد، وثانيهما أن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب التي قد تؤثر في صحتها[1].

1/ الأهلية : هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتجمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية، تنقسم الاهلية الى نوعين: أهلية الوجوب ويقصد بها صلاحية الشخص لأن تثبيت له الحقوق وتتقرر عليه الالتزامات وهي تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا.[2]

يقصد بأهلية الأداء قدرة الشخص على مباشرة الحقوق وممارستها بنفسه ، وفي بيئة التعاقد عبر الإنترنت، قد تتم المعاملات بالدخول المباشر إلى مواقع إلكترونية دون أن يتمكن كل طرف من التحقق من صفة الطرف الآخر، هل يتعامل مع شخص أصيل أم وكيل، مع راشد أم قاصر، أو مع شخص ميسور أم معسر، بل وقد يجد المتعاقد نفسه أحيانًا أمام مواقع وهمية أُنشئت بغرض الاحتيال.ومع ذلك، لم يقف الفقه القانوني مكتوف الأيدي أمام هذه الإشكالات التي تعيق التثبت من هوية المتعاقد وتحديد أهليته في العقود الإلكترونية، بل تم تطوير مجموعة من الحلول، منها ما هو فقهي وقانوني، ومنها ما هو تقني، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي[3]:

[1] رواقي سميحة، منتداني خلود، مرجع سابق، ص32

[2] المادة 25، قانون المدني الجزائري.

[3] رامي محمد علوان، : تعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت ةاثبات التعاقد الالكتروني"، مجلة الحقوق، الكويت، ع04، ديسمبر 2002، ص227

2/ **الحلول الفقهية** : يرى بعض الفقهاء ان معالجة اشكالية تحديد هوية واهلية المتعاقدين في العقود الالكترونية تقتضي التوسع في تطبيق نظرية الوضع الظاهر نظرا لخصوصية هذا النوع من العقود فاذا ظهر شخص بمظهر البالغ الراشد رغم عدم تمتعه بالأهلية وكان الطرف الاخر حسن النية ولا يعلم بحقيقة وضعه فانه يستحق الحماية وفقا لهذه النظرية وذلك من اجل تعزيز الثقة والامن في المعاملات التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة وضمان استقرارها وحتى لا يتعرض المتعاقد حسن النية لبطلان العقد بسبب امر لم يكن على علم به ولم يكن في استطاعته التحقق منه وقت التعاقد[1].

3/ **الحلول القانونية:** تتجه بعض القوانين الى إلزام المهنيين بتزويد المستهلكين عبر الانترنت بجميع البيانات الضرورية بما فيها ما يتعلق بالأهلية القانونية ومن بين هذه التشريعات القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الالكترونية في مادته الثالثة عشرة وكذلك التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 ورغم هذا الالتزام بالإفصاح عن الهوية من خلال صفحات مخصصة تتضمن بيانات شخصية يجب ملؤها مثل سن المتعاقد وتاريخ ميلاده إلا أن ذلك لا يمنع من وقوع التحايل خاصة من قبل القاصرين الذين قد يخفون حقيقة نقص أهليتهم[2].

4/ **الحلول التقنية** : رغم الصعوبات المرتبطة بالتحقق من هوية المتعاقد ونسبة التصرفات اليه في البيئة الرقمية فقد بذلت جهود تقنية مهمة لمعالجة هذه الاشكالية حتى في ظل غياب وسائل حاسمة بشكل كامل ومن بين هذه الوسائل نجد.

[1] مروة صلاح الدين محمد، مرجع سابق، ص58.

[2] ارجيلوس رحاب، مرجع سابق، ص92.

البطاقة البنكية: من الادوات المعتمدة حيث تتضمن شريحة او نظاما معلوماتيا يحتفظ ببيانات حاملها مثل الاسم واللقب والعمر ومحل الاقامة والبنك المتعامل معه اضافة الى الرقم السري وهو ما يسمح بالكشف عن جانب معتبر من هوية الشخص واهليته.

الموثق الالكتروني : كما يبرز دوره باعتباره جهة وسيطة تتولى تنظيم العلاقة بين أطراف التعاقد حيث يعمل على التثبت من هوية كل متعاقد واهليته ويؤمن سلامة تبادل البيانات بينهم كما يقوم بإصدار شهادات ووثائق رقمية موثقة تضمن مصداقية المعاملات بين الأطراف.

الوسائل التحذيرية: هي تنبيهات وتحذيرات بعدم الدخول الى الموقع الا لكامل الاهلية فأن كان الشخص كامل الاهلية وجب عليه ملئ النموذج المعلوماتي للكشف عن هويته وسنة الحقيقي ، لكنها وسيلة غير فعالية للتحقق من أهلية الشخص لأنها تتحمل المعلومات المخالف للشخص.[1]

الفرع الرابع: حماية المستهلك الالكتروني من عيوب الرضا:

يعتبر التعبير السليم عن الإرادة مفتاح تعاقد والتعاقد الالكتروني بأخص لكي تقييد الإرادة بإصابتها بعيب من العيوب التي عادة ما يأتي من المورد الالكتروني يجعلها معيبة ولا تتم عن رضاه الصحيح، كما قد يعرض المورد الالكتروني شروطا تعسفية عن المستهلك الالكتروني تجعله في مركز ضعيف.

1/حماية إرادة المستهلك الالكتروني من عيب التدليس: هو استعمال حيل من طرف واحد المتعاقدين او النائب عنه بحيث تكون تلك الحيل من الجسامة لو عملها المستهلك الإلكترونية عدل عن إبرام العقد الالكتروني.

[1] رواقي سميحة ، منتاني خلود/ مرجع سابق، ص35.

والتدليس قد يرد بفعل شيء وهو التدليس الموجب أو قد يسكت المورد الالكتروني عن تفصيل جوهري عمدا بنية التدليس وهو ما يعرف بالتدليس السالب. [1]

ينص القانون المدني الجزائري في المادة 86 على امكانية ابطال العقد بسبب التدليس إذا كانت الوسائل الاحتيالية التي استعملها أحد المتعاقدين أو من ينوب عنه على درجة من الجسامة بحيث لولاها لما أقدم الطرف الاخر على ابرام العقد

أما بخصوص عيب الغلط فيتصور في تصور غير مطابق للواقع يترسخ في ذهن الشخص ويدفعه الى التعاقد على أساس غير صحيح وقد عالجه القانون المدني في المادتين 81 و82 [2]ويلاحظ ان مجال وقوع الغلط يتسع في العقود الالكترونية نظرا لغياب المعاينة المباشرة واعتماد التعاقد عبر الشاشات حيث تتشابه واجهات عرض السلع والخدمات في كثير من الأحيان كما قد يمتد الغلط إلى شخصية المورد الالكتروني بسبب غياب الاتصال المباشر بين الأطراف.

وفيما يتعلّق بعيب الإكراه، فقد ورد تنظيمه في المادتين 88 و89 من القانون المدني، حيث يُشترط لاعتباره مؤثّرًا في التعاقد أن يصدر عن المتعاقد الآخر أو عن الغير مع علمه به، وأن يؤدّي إلى التأثير في إرادة المتعاقد فيُولّد لديه رهبة تدفعه إلى التعاقد. كما يجب أن يكون هذا الإكراه هو السبب الأساسي الذي حمله على إبرام العقد.

[1] عبد الرزاق سلطاني، مرجع سابق، دكره ، ص ص 21،22

[2] المادة 88 و 89 من قانون المدني الجزائري،

ويُفهم من ذلك أنّ الإكراه يتمثّل في ضغط مادّي أو معنوي يمارسه المورّد الإلكتروني على المستهلك، ممّا يؤدّي إلى **إفساد الرضا** وتقييد حريته في الاختيار، وهو ما يجعل العقد غير قائم على إرادة صحيحة.

ورغم أن الإكراه لم يذكر صراحة في قانون التجارة الالكترونية الجزائري إلا أنه يمكن استنتاجه ضمنيا من خلال بعض النصوص خاصة الفقرة السادسة من المادة 12 التي توحي بأن المستهلك قد يجد نفسه موجها أو مقيدا في اختياراته بما يخدم مصلحة المورد الإلكتروني بشكل يؤثر على حريته في التعبير عن إرادته[1].

الفرع الخامس: المحل في العقد الالكتروني:

لكي يكون محل العقد صحيحًا في البيئة الإلكترونية يجب أن يتّسم بالوضوح وقابليّة التحديد، وأن يكون ممكن التنفيذ وموافقًا للقانون، ويتحقّق ذلك من خلال تقديم معلومات دقيقة وكاملة حول السلعة أو الخدمة عبر الوسائط الرقمية مع الحرص على تجنّب كل ما من شأنه تضليل المستهلك أو الاحتيال عليه.

كما أنّ عرض المنتجات عبر الإنترنت غالبًا ما يكون مدعّمًا بصور أو نماذج رقمية متطوّرة قد تصل أحيانًا إلى تقنيات ثلاثية الأبعاد، غير أنّ هذه الوسائل تبقى في كثير من الحالات ذات طابع ترويجي، ومع ذلك فإنّها ترتّب التزامًا على عاتق المورّد بضرورة مطابقة ما تمّ عرضه مع الواقع في حدود معينة[2].

[1] عبد الرزاق سلطاني، مرجع سابق، ص 22، ص23.

[2] مداني فراح، مرجع سابق الذكر، ص 112.

وتظهر أهمية مشروعية محل العقد بشكل أكبر في المجال الإلكتروني بسبب انتشار ممارسات غير قانونية عبر بعض المواقع مثل الاتجار غير المشروع أو الاعتداء على حقوق الغير أو الجرائم المالية المختلفة، وهو ما يجعل هذه التصرفات فاقدة لأي أثر قانوني لكونها مخالفة للنظام العام.

كما يجب أن يلتزم محل العقد بمختلف القوانين المنظّمة، خاصة تلك المتعلّقة بـ حماية المستهلك والمنافسة والعقود عن بع، ولذلك يُمنع القيام بأنشطة معيّنة دون ترخيص قانوني، مثل تداول الأدوية أو بيع الأسلحة والذخيرة .كما يُحظر كل تعامل يمسّ بكرامة الإنسان أو يتعلّق بجسمه أو بحقوقه الشخصية وهو على قيد الحياة.[1]

- الفرع السادس: السبب في العقد الالكتروني:

يقصد بالسبب في الالتزام الهدف الذي يسعى اليه المتعاقد من وراء قبوله الارتباط بالعقد وهو عنصر مستقل عن الارادة لكنه يرتبط بها ارتباطا وثيقا اذ يعبر عن الغاية المباشرة من التعاقد وقد نظم المشرع الجزائري هذا العنصر ضمن احكام القانون المدني في المادتين 97 و98 [2]حيث يميز الفقه بين السبب بوصفه الغرض المباشر وبين الدافع الشخصي الذي يحفز المتعاقد على ابرام العقد.

لا يعتبر السبب عنصرا عاما في جميع الالتزامات بل يقتصر وجوده على الالتزامات الناشئة عن العقود باعتبارها قائمة على الارادة بخلاف الالتزامات غير العقدية ومن ثم فان كل ارادة يعتد بها قانونا يجب ان تقوم على سبب مشروع يبررها.

[1] مداني فراج، المرجع السابق، ص 113.

[2] المادتين 97 و 98 من القانون المدني الجزائري.

وقد نصت المادة 97 [1]من القانون المدني الجزائري على بطلان العقد إذا كان الالتزام قائما على سبب غير مشروع او مخالف للنظام العام او الآداب كما قررت المادة فقرة 98[2] إنّ الأصل في الالتزامات أنّها تقوم على سبب مشروع إلى أن يثبت العكس.

نرى هذه الأحكام يتضح أن المشرّع اعتمد فكرة ازدواج السبب سواء تعلّق الأمر بسبب الالتزام أو سبب العقد دون أن يميّز بينهما بشكل صريح، كما تبنّى التوجّه الحديث الذي يُولي أهميّة للباعث غير المشروع ويعتبره مؤثّرًا في صحّة العقد، ومن ذلك يشترط في السبب شرطين أساسيين هما أن يكون قائمًا بالفعل وأن يتّسم بالمشروعية وفقًا لما تقرّره قواعد القانون المدني الجزائري[3].

[1]المدة 97 من نفص المصدر

[2]الفقرة 01 من المادة 98 من المصدر نفسه.

[3]مناتي فراح، المرجع السابق، ص116.

الفصل الثاني:

جريمة الإعلان الكاذب والمضلل في البيئة الإلكترونية والحماية الجزائية للمستهلك

يشهد الفضاء الإلكتروني توسعًا كبيرًا في مختلف المعاملات التجارية مما أدى إلى بروز أشكال جديدة من الممارسات غير المشروعة، وعلى رأسها الإعلانات الكاذبة والمضللة التي تستهدف المستهلك الإلكتروني وتؤثر على حريته في الاختيار، وقد أصبحت هذه الإعلانات وسيلة خطيرة تُستعمل للتأثير على إرادة المستهلك من خلال تقديم معلومات غير دقيقة أو مغلوطة حول السلع والخدمات المعروضة. ونظرًا لخطورة هذه الممارسات تدخل المشرّع لوضع إطار قانوني يُجرّم هذا السلوك ويحدّد أركانه من أجل الحد من انتشاره في البيئة الرقمية، وتقوم جريمة الإعلان الكاذب والمضلل على مجموعة من الأركان التي يجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية سواء تعلّق الأمر بالركن الشرعي أو المادي أو المعنوي، كما يترتب عن هذه الجريمة أضرار متعددة تمس بالمستهلك وبالثقة في المعاملات الإلكترونية بشكل عام، ومن هنا برزت أهمية الحماية الجزائية باعتبارها وسيلة فعّالة لردع الموردين المخالفين وضمان احترام قواعد الشفافية والنزاهة في النشاط التجاري. حيث عمل المشرّع الجزائري من خلال عدة نصوص قانونية على توفير هذه الحماية سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بحماية المستهلك والتجارة الإلكترونية، وتتجلى هذه الحماية في تجريم مختلف صور التضليل الإعلاني وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب، كما تهدف هذه النصوص إلى تحقيق توازن بين حرية التجارة من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى، وعليه سيتم في هذا الفصل التطرق إلى أركان جريمة الإعلان الكاذب والمضلل ثم بيان مظاهر الحماية الجزائية المقررة للمستهلك الإلكتروني من هذه الجريمة.

المبحث الاول: الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني

أصبحت مظم المعاملات التجارية تم من خلال شبكة الانترنت وفي هضم هذه المعاملات التجارية للسلع والخدمات، انتهز بعض الأشخاص ذلك من اجل تحقيق فوائد مالية باستعمال طرق ملتوية وغير مشروعة أدت الى انتشار الجريمة الالكترونية بمختلف أنواعها والتي كانت لها آثار كبيرة على هذه التبادلات التجارية خاصة على المستهلك باعتباره أحد أطرافها.

هذا ما أدى بالمختصين والمشرع الى البحث عن الأليات القانونية والفنية لأجل ممارسة هذه الظاهرة والحد من آثارها.

وعليه سنسلط الضوء على دراسة الجريمة الالكترونية وطرق حماية المستهلك من آثارها.

- المطلب الأول: ضرر جريمة الإعلان الكاذب والمغري :

تتميز الجريمة الالكترونية عن الجريمة التقليدية في أن الجريمة الإلكترونية تكون الأداة فيها ذات تقنية عالية، ومكان الجريمة لا يتطلب انتقال الجاني اليه انتقالا ماديا فالجريمة الالكترونية تتم عن بعد باستخدام شبكات الانترنت بين الجاني والمستهلك وتتشابه الجريمتين في ان أطراف الجريمة من مجرم دافع لارتكاب، وضحية الذي قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري[1].

[1] عبد الله ذيب عبد الله مجمود، " حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة نبلس، فلسطين، 2009/07/09، ص95

- الفرع الأول: اركان الجريمة الالكترونية

الركن المادي: هو أي فعل او سلوك محظور صادر من الانسان يمكن أن يسبب ضررا ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة وهذا يتشكل في سرقة الركن المادي للجريمة الالكترونية (التدخل في عمليات الاختراق لسرقة أموال الناس) ويتوفر الركن المادي في حالة البيع الإلكتروني كغش التاجر في عرضه للسلع عير صالحة للاستهلاك.

الركن المعنوي: هو نية الفعل وإرادته المتجهة إلى تحقيق جريمة يعاقب عليها القانون مع علمه أنه غير شروع كتقليد العلامات التجارية بهدف تضليل المستهلك فأساس الركن المعنوي للجريمة الالكترونية هو إرادة الجاني فالأصل في جميع الجرائم تقع عمدية. [1]

الفرع الثاني: علاقة الجريمة الالكترونية بالجريمة التجارية الإلكترونية:

تعد الجريمة الالكترونية في المجال التجاري من الظواهر المتشعبة التي تشمل مختلف الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالتعاملات الرقمية فهي لا تقتصر على صور بسيطة مثل عدم تسليم السلع أو الخدمات المتفق عليها بل تمتد لتشمل ممارسات أكثر تعقيدا كاختراق الأنظمة المعلوماتية والتسلل إلى الملفات عبر الحواسيب وهو ما يعرف بالتجسس الالكتروني الذي يهدف في كثير من الأحيان إلى الحصول على أسرار تجارية أو معلومات حساسة، كما تشمل هذه الجرائم ايضا الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية بمختلف أشكالها مثل نسخ أو توزيع المصنفات دون ترخيص إلى جانب سرقة البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني واستغلالها بطرق غير مشروعة وهو ما يشكل تهديدا مباشرا لخصوصية الأفراد وثقتهم في البيئة الرقمية، وقد ساهم التطور الكبير في وسائل الاتصال الحديثة في تسهيل ارتكاب هذا النوع من

[1] بوكار محمد عبد الله ، سلامة محمد ،" حماية المستهلك الالكتروني"/ مذكرة مقدمة لنسل شهادة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة ادرار / الجزائر/ 2018/2017، ص11.

الجرائم نظرا للسرعة والإنتشار الواسع وصعوبة التتبع في بعض الحالات الأمر الذي زاد من تعقيد مواجهتها قانونيا وتقنيا، ومن هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين الجريمة الالكترونية والجريمة التجارية الالكترونية حيث تعد هذه الأخيرة جزءا لا يتجزأ من الإطار العام للجريمة الالكترونية بل تمثل أحد أهم مجالاتها وأكثرها انتشارا مما يجعلها عنصرا أساسيا في دراسة وفهم هذا النوع من الجرائم.[1]

– المطلب الثاني : حماية المستهلك الالكتروني جزائيا من الإعلان التجاري الالكتروني المغري والكاذب:

قبل الخوض في موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلانات التجارية الالكترونية المضللة يجدر أولا الوقوف عند مفهوم الإعلان التجاري الالكتروني من خلال النصوص القانونية المنظمة له وذلك من أجل بناء تصور واضح لهذا المفهوم في إطاره التشريعي.

فقد عرف المشرع الجزائري الإشهار الالكتروني في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية حيث نصت الفقرة 06 من المادة 06 على أنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى الترويج لبيع السلع أو تقديم الخدمات عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية ويظهر من هذا التعريف أن المشرع ربط بين الإعلان والوسيلة المستعملة وهي الوسائط الرقمية بما يعكس خصوصية البيئة الالكترونية[2]

كما ورد تعريف أخر للإشهار في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش حيث اعتبر في المادة 02 أن الإشهار يشمل كل الاقتراحات أو البيانات أو العروض أو المنشورات التي تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة سواء كانت هذه الوسائل

[1] عبد الرزاق سلطاني، مرجع سبق ذكره، ص50 .

[2] المادة 06 فقرة 06 من قانون التجارة الالكترونية .

بصرية أو سمعية بصرية وهو تعريف واسع يركز على مضمون الرسالة الإشهارية دون حصرها في وسيلة معينة[1].

ومن جهة أخرى نص القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مادته الثالثة على أن الإشهار هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كانت وسيلة الاتصال المستعملة وهو ما يدل على أن المشرع اعتمد مفهوما عاما يشمل مختلف وسائل الإعلان التقليدية والحديثة[2]

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن المشرع الجزائري لم يخرج عن الإطار العام لتعريف الاشهار بل قام بتكييفه مع البيئة الالكترونية في قانون التجارة الالكترونية حيث أشار صراحة إلى الوسائل الرقمية بينما جاءت باقي النصوص بتعريف أشمل يمتد ليغطي جميع صور الإعلان.

ولكي يكون الإعلان التجاري الالكتروني مشروعًا ويحقق الغاية منه دون المساس بحقوق المستهلك يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الأساسية من أهمها أن تكون المعلومات المقدمة صحيحة وغير كاذبة وأن تتسم بالوضوح والدقة حتى يتمكن المستهلك من تكوين فكرة حقيقية عن المنتج أو الخدمة كما ينبغي أن يتضمن الإعلان الخصائص الجوهرية للسلعة أو الخدمة بطريقة تمكن من التمييز بينها وبين غيرها.

[1] المادة رقم 02 فقرة 08 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[2] المادة 03 من القانون رقم 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

كما يتعين أن يحترم الإعلان القيم الأخلاقية والآداب العامة وأن يبتعد عن كل ما من شأنه الإساءة إلى المنافسين أو التشهير بمنتجاتهم أو خدماتهم إضافة إلى ضرورة توفر دليل لدى المعلن يثبت صحة البيانات التي يقدمها حتى لا يتحول الإعلان إلى وسيلة للتضليل.

ورغم أن الإعلان التجاري الإلكتروني يعد من أهم وسائل التسويق الحديثة وعنصرا من عناصر المنافسة المشروعة إلا أنه قد يتحول في بعض الحالات إلى أداة للتأثير السلبي على المستهلك من خلال تقديم معلومات مغلوطة أو مبالغ فيها تصل أحيانا إلى حد الكذب بقصد جذب الزبائن والتأثير على قراراتهم الشرائية[1].

وقد حاول المشرع الجزائري الحد من هذه الممارسات من خلال إشتراطه في المادة 30 من قانون التجارة الالكترونية[2] أن تكون الشروط المتعلقة بالعروض التجارية واضحة وغير مضللة أو غامضة غير أنه لم يفصل بشكل دقيق في تنظيم الأحكام الخاصة بالإعلانات الكاذبة او المضللة ضمن هذا القانون.

في المقابل نجد أن القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية قد تضمن نصًا صريحا في المادة 28[3] يعتبر كل إشهار مضلل إشهارا غير مشروع وممنوعا وهو ما يعكس توجه المشرع نحو حماية المستهلك من كل أشكال الخداع التجاري سواء في البيئة التقليدية أو الالكترونية ويؤكد على ضرورة ضبط الممارسات الإشهارية بما يضمن الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية.

إليك النص بعد ضبط الهمزات فقط دون أي تغيير في الكلمات أو الصياغة:

[1] وسيلة مقح" الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، تخصص عقود مدنية، كلية الحقوق، جامعة ام البواقي، الجزار، 2021/2020، ص60.

[2] المادة 30 من قانون التجارة الالكترونية

[3] المادة 28 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أن موضوع الكذب والتضليل في الإعلان التجاري الإلكتروني قد يقع على عنصر أو أكثر من عناصر المنتج وذلك سعيًا لدفع الجمهور للإقبال عليه، كما قد يتصل الكذب والتضليل في بعض الأحيان بعناصر خارجة أو مستقلة عن السلعة أو الخدمة، في حال تعلّق الأمر بالدافع إلى البيع وشروطه وكيفيات الوفاء أو من صفات المورد الإلكتروني الحقيقية وغيرها.

كما تقوم جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلّل بتوافر الأركان التي تقوم عليها مختلف الجرائم والمتمثلة في الركن الشرعي والمتضمّن وجود نص قانوني يعاقب على هذه الجريمة بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي.

الركن الشرعي: يتجسّد في النص 40 من قانون التجارة الإلكترونية على أنّه دون المساس بحق الضمان في التعويض يعاقب من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30 من هذا القانون، كما يُضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرًا من تاريخ العقوبة المتعلّقة بالجريمة السابقة.

الركن المادي: يقوم على السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما. بالنسبة للسلوك الإجرامي لجريمة الإشهار الإلكتروني أو الإعلان على ما يُعتبر إشهارًا تضليليًا إلكترونيًا، سواء ما تم الإشارة إليه سابقًا من مقتضيات الإشهار الإلكتروني في نص المادة 30 فقرة 05 أنّ شروط الاستفادة من العرض التجاري ليست مضلّلة ولا غامضة، ويتأسّس السلوك الإجرامي بتوافر إحدى صور التضليل مثلما نصّت عليه المادة 28 سالفة الذكر من القانون 04-02 أنّ الإشهار يُعتبر تضليليًا في حالة تضمّن:

تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف المنتوج أو الخدمة أو بكميته أو بقدرته أو مميّزاته.

يتضمن عناصر يمكن ان تؤدي الالتباس من بائع أخر او مع منتجاته او خدماته او نشاطه.

يتعلق بعرض معين للسلع أو الخدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من ذلك السلعة او لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار. [1]

-**الركن المعنوي:** يقصد بالركن المعنوي لجريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل إنصراف إرادة الجاني لارتكاب النشاط المادي المكون والمعاقب عليه قانونا والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط توافر الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة أي يتوافر سوء النية المعلن أو اتجاه نيته إلى تضليل المستهلك الالكتروني وذلك في نص 30 من قانون التجارة الالكترونية، نص المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. [2]

بالرجوع إلى المنظومة القانونية الجزائرية يتبين أن المشرع قد اقر مجموعة من الجزاءات الردعية لمواجهة الممارسات غير المشروعة في البيئة الإلكترونية وخاصة تلك الصادرة عن المورد الإلكتروني حيث نص قانون العقوبات في المادة 429[3] على توقيع عقوبات سالبة للحرية إلى جانب غرامات مالية كانت في السابق محدودة نسبيا إذ تراوحت بين 2000 دج و20000 دج وهو ما يعكس الطابع التقليدي لهذه النصوص.

غير أن التطور الذي شهدته المعاملات الإلكترونية وما صاحبها من تزايد في حالات الغش والتضليل دفع المشرع الى تشديد هذه العقوبات من خلال قانون التجارة الالكترونية حيث تم رفع قيمة الغرامات بشكل ملحوظ لتتراوح ما بين 50000 دج و500000 دج وهو ما يدل

[1] المادة 28 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[2] المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] المادة 429 من الامر رقم 66-156 المؤخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966 الذي يتضمن لعقوبات المعدل و المتمم.

على اتجاه نحو تعزيز الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني وردع المخالفين بصورة أكثر فعالية

كما نصت المادة 430 [1]من قانون العقوبات على تشديد العقوبة في حالات معينة خاصة عندما يقوم المورد بتقديم بيانات غير صحيحة من شأنها تضليل المستهلك كأن يوهمه بوجود معاملات سابقة ناجحة أو يدعي خضوع المنتج لرقابة رسمية أو حصوله على اعتماد معين في حين أن ذلك غير صحيح وهو ما يشكل صورة واضحة من صور الغش والتدليس.

من خلال هذه الأحكام يتضح ان المشرع الجزائري يسعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين حرية النشاط التجاري وحماية المستهلك وذلك عبر إقرار عقوبات متدرجة تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب خاصة في ظل البيئة الرقمية التي تزداد فيها فرص الاحتيال وصعوبة كشفه.

إهتم المشرع الجزائري بتكريس حماية قانونية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الخداع التجاري وذلك من خلال عدة نصوص تشريعية من بينها قانون العقوبات وكذا القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش غير أنه لم يقدم تعريفا دقيقا لهذه الجريمة تاركا المجال للفقه لتحديد مضمونها حيث عرفها الفقه على أنها إظهار الشيء على خلاف حقيقته بقصد تضليل المتعاقد الأخر كما ذهب اتجاه أخر إلى اعتبارها مجموعة من الأساليب الاحتيالية أو البيانات غير الصحيحة التي تؤدي إلى تقديم محل التعاقد بصورة مغايرة للواقع[2].

:إليك النص بعد التصحيح مع ضبط الهمزات فقط دون أي تغيير في الكلمات أو المعنى

[1]المادة 430 من المصدر نفسه.

[2]فيصل بوحيل، نصر الدين سمار،" مظاهر حماية حماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من الاشهار التحاري الالكتروني المضلل وفقا لأحكام القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسة، ع7، ديسمبر 2022، جامعة جيجل ، الجزائر، ص18

وتقوم جريمة الخداع على مجموعة من الأركان الأساسية في مقدّمتها الركن المادي الذي يتحقّق من خلال صور متعدّدة من بينها الغشّ في كمية المنتجات المسلّمة أو تسليم سلع تختلف عن تلك المتفق عليها أو تقديم منتج غير صالح للاستعمال أو لا يحقّق النتائج المنتظرة منه أو عدم بيان طرق استعماله و الاحتياطات اللازمة ، وهو ما يؤدّي في النهاية إلى تضليل المستهلك.

كما يتجسّد الركن المادي أيضًا وفق ما تُحيل إليه أحكام قانون العقوبات في كلّ سلوك من شأنه خداع المتعاقد أو محاولة خداعه، سواء تعلّق الأمر بطبيعة المنتج أو خصائصه الجوهرية أو تركيبه، وهو ما يعكس اتّساع نطاق التجريم ليشمل مختلف صور التضليل. أمّا الركن المعنوي فيتمثّل في توافر القصد الجنائي، حيث يجب أن يكون الفاعل على علم بعدم صحّة المعلومات التي يقدّمها وأن تتّجه إرادته إلى خداع المستهلك، وهو ما أكّدته أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذا نصوص قانون العقوبات التي تشترط توفّر عنصري العلم والإرادة لقيام المسؤولية الجزائية.

لم يقتصر الأمر على مساءلة الشخص الطبيعي فقط بل امتد ليشمل ايضا الشخص المعنوي حيث أقر المشرع مسؤوليته الجزائية عن جرائم الخداع وفقا لما ورد في قانون العقوبات وهو ما يعكس توجها نحو توسيع نطاق الحماية ليشمل مختلف الفاعلين في البيئة الاقتصادية[1].

ومن جهة أخرى عرف المشرع جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات باعتبارها وسيلة أخرى يمكن أن يلجأ إليها المورد الالكتروني لتحقيق غاياته الاحتيالية حيث تقوم على استعمال أساليب ووسائل خداعية مثل استخدام أسماء او صفات كاذبة أو إدعاء

[1] بن سماعيل سلسبيل، " الجماية الجنائية للمتهلك الالكنتروني في ظل التشريع الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، ع2، جامعة فرداية، الجزائر، ديسمبر 2017، ص295.

وجود صلاحيات أو اعتمادات وهمية أو خلق أمل كاذب لدى الضحية بهدف الإستيلاء على أمواله أو جزء منها .

حيث يتّضح أنّ الخداع التجاري الإلكتروني قد يرتبط بجرائم أخرى كجريمة النصب، حيث يلجأ المورد الإلكتروني إلى توظيف وسائل احتيالية متنوّعة من أجل التأثير على إرادة المستهلك ودفعه إلى التعاقد بناءً على معلومات مضلّلة، ممّا يبرز خطورة هذه الممارسات وضرورة مواجهتها بنصوص قانونية رادعة تضمن حماية فعّالة للمستهلك الإلكتروني[1] .

وسّع المشرّع الجزائري نطاق الحماية الجزائية ليشمل ليس فقط الأشخاص الطبيعيين بل أيضًا الأشخاص المعنويين، حيث أقرّ مسؤوليتهم عن جرائم الخداع وفقًا لما نصّت عليه أحكام قانون العقوبات، وهو ما يعكس توجّهه نحو مواجهة مختلف صور الغشّ في البيئة الاقتصادية دون استثناء.

كما تناول قانون العقوبات جريمة النصب في المادة 372[2] مبينا عناصرها حيث تقوم هذه الجريمة على استعمال وسائل احتيالية من أجل الاستيلاء على أموال الغير أو ممتلكاته او الحصول على تعهدات أو وثائق أو غيرها من الحقوق ويشمل ذلك استخدام أسماء أو صفات غير حقيقية أو إدعاء سلطات وهمية أو تقديم معلومات مالية كاذبة أو خلق أمال زائفة لدى الضحية كالوعد بالربح أو الايهام بوقوع أحداث غير حقيقية أو التخويف من أخطار وهمية بهدف التأثير على إرادته[3].

[1] المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش

[2] المادة 430 و 431 من قانون العقوبات .

[3] المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

ويحقق هذا التنظيم يتضح أن المورد الالكتروني قد يلجأ في بعض الحالات الى توظيف جريمة النصب كوسيلة لدعم ممارسات الخداع التجاري حيث يعتمد على أساليب احتيالية متطورة لإيهام المستهلك ودفعه إلى الوقوع في فخ الإعلانات المضللة وبالتالي إبرام صفقات لا تعكس الحقيقة[1].

وفي هذا السياق حاول المشرع من خلال أحكام قانون التجارة الالكترونية وخاصة المواد من 30 الى 33 وضع إطار قانوني يهدف إلى حماية المستهلك الالكتروني من هذه الممارسات وذلك من خلال فرض التزامات واضحة على الموردين تتعلق بالشفافية وصدق المعلومات المقدمة وتفادي كل ما من شأنه تضليل المستهلك أو التأثير غير المشروع على اختياره وهو ما يعزز من ثقة الأفراد في المعاملات الإلكترونية ويحد من مخاطر الغش والاحتيال[2].

-المبحث الثاني : المتابعة الجزائية حسب مراحل الدعوة

- المطلب الأول : التحقيق الأولي والابتدائي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّه تعرّض في بعض النصوص إلى مهام قاضي التحقيق، حيث تصل الدعوى إليها بناءً على طلب من وكيل الجمهورية، ويشمل هذا الطلب اسم ولقب المتدخّل المخالف والمواد العقابية ويُختم من طرف وكيل الجمهورية. أمّا الطرف التالي لاتّصاله بوقائع الدعوى فيكون بناءً على شكوى مصحوبة بادّعاء مدني من طرف المضرور متى تعلّق الأمر بجنحة أو جناية، يُذكر في الشكوى ويُعلن فيها تأسيس طرفًا.

[1] عبد الرزاق سلطاني، مرجع سابق ذكر، ص54

[2] المواد 32،31،30، 33، من قانون التجارة الالكترونية.

مدنيا ملتمسا إلزام المتهم والمسؤول عن حقوقه المدنية بدفع كفالة وان تتم هذه الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال خمس أيام الإبداء رأيه فيها.

فالتحقيق هو طريق إجرائي تباشره سلطة قضائية تتمثل في قاضي التحقيق المختص، وذلك بالبحث عن الأدلة الجنائية لإثبات واقعة الجريمة، ونسبتها إلى المتهم وبالتالي الوصول إلى الحقيقة.

- الفرع الأول: مرحلة التحقيق الأولي:

وتتمثل في مرحلة التحقيق الأولي في الاختصاصات التالية:

- الاختصاص المحلي:

إن المستقر لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن له تحديد الاختصاص المحلي لمكان ارتكاب جريمة الغض بمختلف صورها او بالمكان الذي يقيم به العون الاقتصادي وبالمكان الذي ألقى فيه القبض على مرتكب الغض، وفي جميع الحالات فأن اختصاصه المحلي، يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي تباشر فيها وظيفته، وكاستثناء يحوز الاختصاص إلى المحاكم أخرى وفقا للقواعد العامة وذلك بموجب قرار وزاري.

أين اضبح اختصاصه في إطار قرار مسؤولية الشخص المعنوي يمتد أيضا الى الجهات التي ، يتابع فيها اشخاص طبيعيين ممثلون للشخص المعنوي عن نفس المجرم

-الاختصاص النوعي:

يختص به قانون التحفيف بصفة عامة بالتحقيق في كل جريمة معاقبة عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له والموصوفة جنايات اذ التحقيق فيها وجوبي، حيث لا يجوز إحالة

المتابعة بجاية أو جنحة في بعض الحالات مباشر امام المحكمة دون المرور على مرحلة التحقيق.

الاختصاص الشخصي:

يختصّ بالتحقيق مع كافة الأشخاص طبيعيّة أو معنويّة ممثّلة في ممثّلها القانوني أو أجهزتها، وإن كانت بعض الفئات يتمّ التحقيق معها وفقًا لإجراءات خاصّة كالعسكريّين والأحداث وضبّاط الشرطة القضائية، فإنّنا لا نعرف استثناءات من هذا النوع ضمن قضايا الاستهلاك، إذ المتابع هو العون الاقتصادي، وهو عادةً لا يتمتّع بصفة معيّنة تحوّله إلى ادّعاءات تحقيق خاصّة.

الفرع الثاني : مرحلة التحقيق الابتدائي:

- استجواب المتهم:

يقوم قاضي التحقيق باستجواب العون الاقتصادي المتّهم في جريمة الغشّ حول الوقائع والتهم المنسوبة إليه، ويكون للمتّهم كامل الحرية في الإجابة أو الامتناع عن التصريح دون أن يُعتبر صمته قرينة ضدّه، ويتميّز الاستجواب بطبيعة مزدوجة، فهو من جهة وسيلة من وسائل الاتهام من خلال تمكين المتّهم من الاطّلاع على مجمل الأدلة الموجودة في ملف القضية ومواجهته بها، ومن جهة أخرى يُعدّ وسيلة من وسائل الدفاع تتيح له تقديم التوضيحات والدفوع والأدلة التي قد تُثبت براءته أو تنفي عنه المسؤولية.

ونظرًا لأهمية هذا الإجراء وخطورته على حقوق المتّهم فقد أحاطه المشرّع بمجموعة من الضمانات والشكليات القانونية التي يتعيّن احترامها تحت طائلة البطلان، كما يمكن أن يتّخذ الاستجواب عدّة صور ودرجات تختلف بحسب مراحل التحقيق وطبيعة الجريمة وظروفها، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة وتكوين قناعة قضائية سليمة مبنيّة على أدلّة واضحة ودقيقة.

- الاستجواب عند المثول الأول:

يُعدّ هذا الإجراء أوّل خطوة يقوم بها قاضي التحقيق في مواجهة العون الاقتصادي المشتبه فيه، حيث يهدف من خلاله إلى التحقّق من هويته وتعريفه بالتهم المنسوبة إليه وفقًا لما نصّت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، وخلال هذا الإجراء يتمّ تبليغ المتّهم بشكل واضح بالتهم الموجّهة إليه، مع التنبيه إلى حقّه الكامل في التصريح أو التزام الصمت دون أي إكراه، كما يتمّ تسجيل أقواله في محضر رسمي يُوقّع عليه وفق الإجراءات القانونية المعمول بها. وبعد ذلك يتولّى قاضي التحقيق اتخاذ القرار المناسب بشأن وضعيّة المتّهم سواء بوضعه تحت الحبس المؤقّت أو إخضاعه للرقابة القضائية أو إخلاء سبيله، حسب ما تقتضيه ظروف القضية وخطورتها، كما يجب إعلام المتّهم بحقّه في الطعن في أمر الحبس المؤقّت[1].

خلال مهلة ثلاثة أيّام من تاريخ تبليغه، وهو ما يشكّل ضمانة أساسية لحقوق الدفاع، ويحضر وكيل الجمهورية هذا الإجراء باعتباره طرفًا في الدعوى العمومية، غير أنّه لا يحقّ له توجيه الأسئلة مباشرةً للمتّهم خلال هذا الاستجواب الذي يظلّ من اختصاص قاضي التحقيق.

وفي بعض الحالات إذا اكتفى القاضي بهذا الاستجواب الأوّل ورأى أنّ الأدلة كافية أو أنّ المتّهم اعترف بوقائع الجريمة، خاصّة في الجنح والمخالفات، يمكنه إحالة الملف مباشرةً إلى جهة المحاكمة.

[1] محمد خزيط، المرجع السابق، ص ص 93 - 100

أمّا في حالة الجنايات، فلا بدّ من المرور بمراحل إضافية من التحقيق تشمل الاستجواب التفصيلي والاستجواب الإجمالي وفقًا لما نصّت عليه المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية لضمان الوصول إلى الحقيقة بشكل دقيق وشامل.[1].

- الاستجواب في الموضوع:

يقصد بهذا الاجراء تمكين العون الاقتصادي من الإطلاع على التهم المنسوبة إليه ومواجهته بها بصورة مباشرة مع مناقشتها بشكل مفصل وتمكينه من إبداء أقواله بشأنها والرد على الأدلة القائمة ضده وذلك في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، ويعد حضور المحامي في هذه المرحلة أمرا جوهريا لما له من دور في حماية حقوق المتهم ومساعدته على الدفاع عن نفسه ولا يمكن الإستغناء عنه إلا إذا صرح العون الاقتصادي بتنازله عن هذا الحق بشكل واضح وصريح،[2] ونظرا لأن أغلب القضايا المعروضة على التحقيق تضم عدة أطراف من متهمين وشهود أو ضحايا فقد استقرت قواعد الإجراءات على ترتيب معين في سماعهم حيث يبدأ قاضي التحقيق بالاستماع الى تصريحات الشهود الذين يدعمون الاتهام ثم ينتقل إلى شهود النفي قبل أن يقوم باستجواب العون الاقتصادي المتهم، كما يجوز لقاضي التحقيق اجراء مواجهة مباشرة بين المتهم وباقي الاطراف خاصة الشهود وذلك بهدف كشف الحقيقة من خلال مقارنة التصريحات وقد تؤدي هذه المواجهة في بعض الحالات الى اعتراف المتهم او توضيح التناقضات القائمة في اقوال الاطراف المختلفة مما يساعد على الوصول الى الحقيقة بشكل أدق

[1] زواوي عبد القادر، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة لالذكتوراه في العلوم ، تخصص القانون الحاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2016، ص392-393.

[2] المادة 105، من قانون الإجراءات الجريئة

- الاستجواب الإجمالي:

وهو إجباري في الجنايات، وممكن في الجمح إذا رأى قاضي التحقيق لزوما لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وانما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جميعها خلال كافة مراحل التحقيق.[1]

- سماع الشهود:

يقوم قاضي التحقيق في جرائم الغشّ وغيرها من جرائم العقوبات والقوانين المكمّلة له باستدعائهم ومواجهتهم بالتهم، كأن تُوجّه لهم تهمة عدم احترام المواصفات والمقاييس القانونية في المنتجات والسلع المعروضة للاستهلاك. كما يمكن للضحية الغشّ أو العون الاقتصادي المتّهم أو محاميه أو الطرف المدني أن يطلب من قاضي التحقيق ذلك حسب المادة 69 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية.

ومتى رأى قاضي التحقيق أنّه لا موجب لهذا الإجراء تعيّن عليه إصدار أمر مسبب في أجل 30 يومًا التالية لتقديم الطلب، يكون قابلًا للاستئناف أمام غرفة الاتهام حسب المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

- الانتقال الى المعاينة والتفتيش:

- الانتقال إلى المعاينة :

يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة الوقائع على الطبيعة واتخاذ ما يراه ضروريًا من إجراءات التحقيق بما في ذلك سماع الشهود المتواجدين بعين المكان، ويكون ذلك وجوبًا في مواد الجنايات كما يمكن القيام به في بعض الجنح لاسيما جرائم الغش

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص118.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص116

المنصوص عليها في قانون العقوبات. ويشترط في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميًا قبل القيام بهذا الإجراء أو أثناءه مع ضرورة تحرير محضر رسمي يثبت جميع الأعمال المنجزة أثناء الانتقال وما تم ملاحظته من وقائع ومعاينات، وذلك لضمان سلامة الإجراءات وصحتها القانونية. ومن أمثلة ذلك انتقال قاضي التحقيق إلى المصنع الذي تم فيه إنتاج السلع التي ألحقت ضررًا بالمستهلكين أو إلى المخازن التي تحفظ فيها هذه السلع من أجل معاينتها قبل زوال آثار الجريمة أو تغيير حالتها. وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يسمح بالكشف المباشر عن عناصر الجريمة وجمع الأدلة في وقت مبكر، خاصة وأن الجرائم الماسة بالمستهلك غالبًا ما تكون خفية ويصعب إثباتها نظرًا لارتكابها من طرف أشخاص ذوي خبرة يسعون إلى إخفاء آثارها بطرق مختلفة، مما يستوجب سرعة التدخل لضبطها وتوثيقها بشكل دقيق.

- الانتقال للتفتيش:

يمكن أن تشمل عملية التفتيش والحجز كل الأماكن التي يُحتمل وجود المنتجات المغشوشة بها، سواء تعلّق الأمر بالمحلات التجارية أو المقاهي أو أماكن تقديم الخدمات أو حتى أماكن التخزين والحيازة، وذلك بهدف الكشف عن مختلف صور الغش وحماية المستهلك من تداول هذه المنتجات. ويتعيّن في هذا الإطار على الجهة المختصة مراعاة الإجراءات القانونية اللازمة، حيث يجب إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميًا قبل مباشرة عملية الحجز أو أثناءها حسب ما يقتضيه القانون، وذلك لضمان مشروعية الإجراءات المتخذة. كما يتم تحرير محضر رسمي يتضمّن وصفًا دقيقًا لكافة المنتجات التي تم ضبطها مع بيان طبيعتها وكميتها وحالتها وكل المعلومات المتعلقة بها من أجل توثيق عملية الحجز بشكل قانوني واضح. وتوضع المنتجات المحجوزة في أحراز مختومة ومؤمّنة لضمان عدم العبث بها أو تغيير حالتها

إلى غاية عرضها على الجهات القضائية المختصة، ويُعد هذا الإجراء من الضمانات الأساسية التي تساهم في الحفاظ على الأدلة وتمكين القضاء من الفصل في القضية بناء على معطيات دقيقة وموثوقة[1].

- أوامر التصرف بعض إنتهاء التحقيق:

بعد اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى وفق الاجراءات المقررة وسيره في مختلف مراحل التحقيق الى غاية استكمالها فإنه يقوم في النهاية بإصدار ما يعرف بأوامر التصرف التي تعقب انتهاء التحقيق في القضية.

- الأمر بالأوجه للمتابعة او بانتقاء وجه الدعوى العمومية:

استنادا الى احكام المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه إذا تبين ان الوقائع المعروضة لا تشكل جريمة ولا تقبل اي تكييف جزائي او لم تتوفر ادلة كافية تدين العون الاقتصادي المتهم او ثبت قيام الفعل ولكن مرتكبه يستفيد من سبب من اسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية او كانت الدعوى العمومية قد انقضت لاحد اسباب الانقضاء المقررة قانونا فإنه يتعين عدم متابعة المتهم او اصدار امر بعدم المتابعة[2].

- الأمر بالإحالة الى قسم الجنح:

وذلك في الحالة التي تسفر فيها اجراءات التحقيق عن ثبوت ان الافعال المنسوبة للعون تشكل جنحة وهو التكييف القانوني الاكثر شيوعا لجرائم الغش والتدليس سواء في قانون العقوبات او في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[1] محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية و الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص162

[2] زواوي عبد القادر، الجماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه فيالعلوم تحصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع محمد بن احمد، وهران2. 2016، ص395.

- المطلب الثاني : مرحلة المحاكمة :

تُعد المحكمة المرحلة الختامية في مسار الدعوى العمومية حيث تُعرض أمامها القضية للفصل النهائي بعد استكمال مراحل التحقيق، وتختلف الجهة المختصة بالنظر فيها حسب طبيعة الجريمة؛ فقد تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية في مواد الجنح والمخالفات أو من اختصاص محكمة الجنايات في الجرائم الأكثر خطورة. وتتولى المحكمة النظر في جميع الدعاوى الناشئة عن الأفعال التي يجرّمها القانون بغض النظر عن صفة مرتكبها، حيث تمارس دورًا محوريًا في تحقيق العدالة من خلال دراسة الوقائع وتمحيص الأدلة المعروضة أمامها.

كما تنظر المحكمة في القضايا المحالة إليها سواء من طرف وكيل الجمهورية عن طريق تحريك الدعوى العمومية أو من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وذلك بحسب طبيعة الجريمة وظروفها. وتنتهي مرحلة المحاكمة بصدور حكم قضائي يفصل في موضوع الدعوى إمّا بإدانة المتهم وتوقيع العقوبة المناسبة أو ببراءته عند عدم ثبوت التهمة في حقه. ويُعد هذا الحكم الصادر عن جهة قضائية مختصة نهاية لمسار الدعوى العمومية، ويتعيّن أن يتم الفصل في القضايا في آجال معقولة دون تأخير لما لذلك من أثر في تحقيق الردع العام والخاص وتعزيز الثقة في العدالة وضمان حماية حقوق الأفراد والمجتمع[1].

- الفرع الأول: قواعد الاختصاص القاضي.

بالرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يتبين أن المشرع قد ميز بين نوعين من الاختصاصات التي تنظم عمل جهات الحكم حيث

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 195.

حدد لكل جهة نطاقا معينا تمارس في اطاره صلاحياتها القضائية وفقا لطبيعة الدعوى والظروف المرتبطة بها.

- الاختصاص المحلي:

يُحدَّد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية المختصّة بالنظر في قضايا الغشّ وفقًا للقواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمكن أن ينعقد الاختصاص لعدّة جهات قضائية بحسب معايير معيّنة.

فيكون الاختصاص أوّلًا للمحكمة التي وقع في دائرتها ارتكاب الجريمة باعتبارها الأقدر على تقدير ظروفها وملابساتها، كما يمكن أن ينعقد أيضًا للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محلّ إقامة المتّهم أو أحد شركائه، وكذلك المحكمة التي تمّ القبض عليه في نطاقها حتّى ولو كان القبض لسبب آخر[1]، وقد كرّس المشرّع هذه القواعد في نصّ المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أقرّ تعدّد جهات الاختصاص المحلي في مواد الجنح بما يتيح مرونة في تحريك الدعوى العمومية وضمان عدم إفلات الجاني من المتابعة. كما تمتدّ هذه القواعد لتشمل أيضًا الجرائم المرتبطة أو غير القابلة للتجزئة، بحيث تختصّ نفس المحكمة بالنظر فيها مجتمعةً تحقيقًا لحسن سير العدالة وتفاديًا لتضارب الأحكام.

أمّا في حالة متابعة الشخص المعنوي فإنّ الاختصاص المحلي ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقرّ الاجتماعي لهذا الشخص، وذلك وفقًا لما تقرّره أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعكس خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مقارنةً بالشخص الطبيعي[2].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص196

[2] محمد حزيط، نفس المرجع ، ص195

- الاختصاص النوعي:

يتحدّد الاختصاص النوعي للقضاء الجزائي بصفة عامّة على أساس طبيعة الجريمة المرتكبة، حيث تختلف الجهة القضائية المختصّة تبعًا لوصفها القانوني. ففي حالة الجرائم المصنّفة جنايات، كالجريمة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات، فإنّ النظر فيها يعود إلى محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي باعتبارها الجهة المختصّة بالفصل في هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

أمّا بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف الجنح، كما هو الحال في أغلب جرائم الغشّ المنصوص عليها في المواد 429 و430 و431 و433 من قانون العقوبات، فإنّ الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنح التابعة للمحكمة الابتدائية، وذلك على مستوى قسم الجنح المختصّ بالفصل في هذا النوع من القضايا.

ويعكس هذا التقسيم حرص المشرّع على توزيع الاختصاص القضائي وفق درجة خطورة الجريمة بما يضمن تحقيق العدالة وتطبيق العقوبات المناسبة لكلّ نوع من الجرائم[1].

- ثانيا: صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش:

يرى جانب من الفقه أن سلطة الاتهام هي التي تتحمل عبء الإثبات كقاعدة عامة، غير أن هذا العبء قد ينتقل في نطاقات محدودة واستثنائية إلى المتهم وفق ما تفرضه بعض الاعتبارات القانونية الخاصة، وذلك بعد إحالة الملف إلى جهات الحكم المختصة وفي هذا الإطار، منح المشرع لقضاء الحكم صلاحيات واسعة، من بينها عدم الالتزام بالتكييف القانوني الذي تقدمه جهة الاتهام، وهو ما يعكس تمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية مهمة تمكّنه من

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص197

تقييم الوقائع والأدلة المعروضة عليه وتبرر هذه السلطة الواسعة بكون الهدف من مختلف مراحل الدعوى الجزائية هو الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن حقوق المتهم وتحمي حرياته من جهة، وفي الوقت نفسه تحقق العدالة وتعوض ضرر الضحية من جهة أخرى[1].

ولا يتحقق هذا التوازن إلا من خلال تمكين قاضي الحكم من سلطة تقديرية تسمح له بموازنة الأدلة المطروحة أمامه وتقييم مدى قوتها، حتى يصل في النهاية إلى قناعة شخصية مبنية على اليقين وليس على مجرد الشك أو الافتراض، إما بالإدانة عند ثبوت الجريمة أو بالبراءة عند وجود شك يفسر لصالح المتهم كما تمتد هذه السلطة التقديرية إلى تحديد العقوبة المناسبة وفقا لظروف كل قضية وفيما يتعلق بجرائم الغش، يتعين على القاضي الجزائي عند إثبات الركن المادي أن يبين في حكمه الأدلة التي اعتمد عليها بشكل واضح ودقيق، وإلا اعتبر الحكم مشوبا بالقصور

كما أن تقدير عناصر الغش والخداع المرتبطة بخصائص المنتوج يعد من المسائل الموضوعية التي تدخل ضمن اختصاص قاضي الموضوع دون خضوعها لرقابة المحكمة العليا، في حين تخضع عملية التكييف القانوني للوقائع لرقابتها ويختلف تقدير مدى توافر الخداع أو الغش باختلاف طبيعة العقود والأشخاص والأغراض التي دفعت إلى التعاقد وغالبا ما يستعين القاضي الجزائي في هذا المجال بالخبراء المختصين، خاصة في التحاليل التقنية أو الكيميائية للمنتجات محل النزاع، من خلال العينات والخبرات الفنية للوصول إلى الحقيقة بشكل دقيق وموضوعي.

[1] بوحوتةنور الهدى، الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهاة ماستر ، تحصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، جامعة اين خلدون ، تيارت، 2020-20211، ص80.

يرى الخبراء أن رأي الخبير يبقى رأيا استشاريا غير ملزم لقاضي الحكم، باعتبار أن القاضي هو صاحب السلطة العليا في تقدير الوقائع والأدلة، حتى وإن كان غير مختص فنيا ببعض الجوانب التقنية التي تستدعي اللجوء إلى الخبرة[1]، ومع ذلك، فإن القاضي الجزائي يبقى مطالبا بالاعتماد على الخبرة كلما اقتضت طبيعة النزاع ذلك، خاصة في القضايا ذات الطابع التقني أو العلمي،[2] غير أنه يجب عليه أن يبين في حكمه العناصر التي اعتمد عليها في تكوين قناعته بشأن ثبوت الغش، وإذا ما قرر عدم الأخذ بنتائج الخبرة أو التحاليل الفنية فعليه أن يعلل ذلك بشكل واضح داخل أوراق الدعوى.

وفي مجال جرائم الغش الغذائي، يكفي لإثبات الجريمة أن يثبت القاضي أن المادة المستعملة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمنتوج الأصلي،[3] دون اشتراط تحديد النسبة المئوية للمواد المضافة، إذ يكفي لإقامة المسؤولية الجزائية أن يثبت أن المنتوج قد طرأ عليه تغيير أثر في خصائصه الجوهرية وجعله مختلفا عن حالته الأصلية، كما أنه في حالة التحريض على ارتكاب الغش، يكتفي قاضي الحكم ببيان الوقائع التي استخلص منها وجود التحريض دون إلزامه بتفصيل أركانه القانونية، على أن يكون اقتناعه مبنيا على أدلة يقينية لا على مجرد الظن، ومن جهة أخرى يتعين على جهة الحكم التأكد من أن المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك[4] تستوفي المواصفات والمعايير القانونية والتنظيمية المعتمدة، بما في ذلك شروط التغليف وبيان طريقة الاستعمال بشكل صحيح ودقيق.

[1] أحمد محمود على خلف، الخدمات الجنائية للمستهلك في القانون المصري الفرنسي للتشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر الإسكندرية، 2005، ص175

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة، الجزائر، ط 20006، ص195-196.

[3] احمد محمود علي خلف، نفس المرجع، ص175

[4] محدي محمود محب خافظ، المرجع السابق، ص46.

أما بالنسبة لسلطة قضاء الحكم في إثبات الركن المعنوي، فإنه يتعين على القاضي أن يبين في حكمه توافر عنصر العلم لدى الجاني بواقعة الخداع الموجهة ضد المتعاقد، وأن يثبت اقتناعه بذلك استنادا إلى أسباب منطقية وسائغة مستمدة من أوراق الدعوى وملابساتها، كما يجب ألا يغفل الحكم عن بيان القصد الجنائي بشكل صريح، باعتباره عنصرا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية، خاصة في الجرائم التي يتطلب فيها المشرع إثبات نية الإضرار أو الغش، كما هو الحال في بعض صور الغش المنصوص عليها في قانون العقوبات. ويعد إثبات العلم بالغش أو فساد السلعة من المسائل الموضوعية التي يستقل قضاة الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة النقض، شريطة أن يكون الحكم مؤسسا على أسباب كافية وسليمة، كما يمتد هذا التقدير إلى حالات الحيازة، حيث إذا دفع المتهم بأن حيازته كانت لغرض مشروع وجب على القاضي مناقشة هذا الدفع باعتباره دفعا جوهريا والرد عليه صراحة في الحكم، وإلا اعتبر الحكم مشوبا بالقصور.

وفي الجرائم غير العمدية، يتعين على القاضي إثبات صورة الخطأ الموجب للمسؤولية، ويمكن استخلاصه من عدة عناصر مثل وجود عيب في المنتوج أو ضعف في المراقبة أو الإخلال بواجب الإعلام بمخاطر الاستعمال، على أن يتم بيان ذلك بشكل واضح ومفصل في الحكم، أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فيجب أن يتضمن الحكم تحديد هوية الشخص المعنوي بدقة، وبيان الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل لحسابه أو باسمه، دون الإخلال بمساءلة الشخص الطبيعي عند الاقتضاء[1]. كما قد يتضمن الحكم توقيع تدابير إضافية مثل منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاط معين وتحديد نطاق هذا المنع، وهو ما يعكس الدور الواسع والفعّال لقاضي الحكم في تكريس الحماية القضائية للمستهلك، باعتباره

[1] مجدي محمود، نجيب خافظ، المرجع السابق، ص89

يتمتع بسلطة تقديرية في تقييم الأدلة، غير أن هذه السلطة تظل مقيدة بوجوب التسبيب وعدم التعسف في استعمالها.

– ثالثا: حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش:

إن مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم، بوجه عام، وفي جرائم الغش والتدليس بوجه خاص، لا يعد مطلقا، بل ترد عليه قيود قانونية مهمة تتعلق أساسا بالقيمة الإثباتية للمحاضر الرسمية.

فقد منح المشرع بعض المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قوة إثبات خاصة، وهو ما أشارت إليه المادة 31 من هذا القانون، بما يتوافق أيضا مع أحكام المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، وبناء على ذلك، فإن هذه المحاضر لا تخضع لحرية التقدير الكاملة لقاضي الحكم، بل تقيده إلى حد كبير، بحيث يفترض صحة ما ورد فيها إلى غاية إثبات العكس.[1]

ولا تُستبعد حجيتها إلا في حالة الطعن فيها بالتزوير أو تقديم دليل قوي ينفي ما ورد بها، باعتبارها تشكل قرينة قانونية قائمة إلى أن يثبت خلافها

ويترتب عن ذلك أن الخصم لا يملك إنكار ما تضمنته هذه المحاضر بصفة بسيطة، وإنما يجب أن يكون ذلك وفق وسائل إثبات قانونية معتبرة، كالدليل الكتابي أو شهادة الشهود بحسب طبيعة الواقعة، وفي حالات جرائم الغش المتابع فيها العون الاقتصادي، متى تم تحرير محاضر من طرف أعوان مؤهلين بموجب القانون 09-03، فإن سلطة القاضي في الاقتناع بما

[1] محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية فيالقانون الوضعي الجزاري، ج2، ديوان لمطبوعات الجاعية، بن عكنون، الجزائر/ 1999، ص 481

ورد فيها تصبح مقيدة استثناء عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

- الفرع الثاني: العقوبات المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني.

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك سواء تلك المقررة للشخص الطبيعي او العقوبات المقررة للشخص المعنوي، وقد بينها من خلال الإحالة الى ثبوت العقوبات وتجريم كل الأفعال الناتجة عن مخالفة الالتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لضمان حماية أكبر.

- أولا: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي:

عمل قانون حماي المستهلك وقمع العش من احل قمع مخالفات المتدخلين على فرض تدابير وقائية لضمان سلامة المستهلك ، غير ان هذه التدابير لا تعفي من العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتي احالتها لقانون العقوبات.

فالمشرع الجزائري نص على الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي نتيجة ارتكابه لأحدة جرائم الغش والتدليس منها الجزاءات الاصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية والمالية التي ستتناولها كما يلي:

العقوبات الأصلية:

عرفتها المادة 14 فقرة 02 من قانون العقوبات بأنها تلك العقوبات التي يحوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى وهي نوعان:

[1]عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية امام المحكمة اجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، بن عكنون، الجزائر 1994، ص09

- العقوبات السالبة للحرية:

وهي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمنع بحريته، اذ تسلبه لعقوبة هذا الحق اما نهائيا او لأجل غير معلوم يحدده حكم القضاء،[1]

حيث نصّ المشرّع الجزائري على هذه العقوبات بالنسبة لجرائم الغشّ والتدليس سواء كانت هذه الأخيرة جنحًا أو كانت جناية لاقترانها بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها.

الحبس :بما أنّ جرائم الغشّ والتدليس تُصنَّف قانونًا ضمن فئة الجنح، فإنّ المشرّع قد رتّب عليها عقوبات سالبة للحرية تتمثّل في الحبس، تختلف مدّته باختلاف جسامة الجريمة وظروف ارتكابها ومدى تأثيرها على الضحية والمجتمع.

فيما يتعلّق بجريمة الخداع، فإنّ المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ قد أحالت في عقوبتها إلى المادة 429 من قانون العقوبات، حيث يُعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وذلك تبعًا لخطورة السلوك المرتكب وآثاره على المستهلك.

كما تُشدَّد العقوبة في بعض الحالات وفقًا لنصّ المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ، لتصل إلى خمس سنوات حبسًا، وذلك إذا ارتُكبت الجريمة باستعمال وسائل أو طرق احتيالية أو مضلّلة على النحو المنصوص عليه في المادة 430 من قانون العقوبات.

أمّا بالنسبة لجريمة الغشّ، فقد نصّت المادة 431 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس التي تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، وذلك نظرًا لخطورة هذا الفعل على سلامة المستهلك وثقته في المعاملات التجارية.

[1] سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص142.

وفيما يخص جريمة الحيازة دون سبب مشروع، فقد حددت المادة 433 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، باعتبارها من الجرائم التي تمس بنزاهة التعاملات الاقتصادية وتستوجب الردع القانوني المناسب.

-**السجن:** تشدد العقوبات المقررة في حالة ما إذا اكتسبت جريمة الغش وصف الجناية، حيث خص المشرع هذا النوع من الجرائم بعقوبات أشد بالنظر لخطورتها على صحة وسلامة المستهلك.

ففي حال ترتب عن المنتوج المغشوش أو المزوّر إحداث ضرر جسدي كإصابة المستهلك بمرض أو عجز دائم أو الإخلال بمتطلبات أمن المنتوج[1]، فإن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تحيل إلى الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، والتي تقرر عقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات.

كما تُرفع العقوبة لتصبح من عشر إلى عشرين سنة سجنا إذا أدى استعمال المنتوج المغشوش إلى إصابة خطيرة مثل مرض غير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو حدوث عاهة مستديمة.

وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد في الحالة الأشد خطورة، وذلك عندما يتسبب هذا المنتوج في وفاة شخص أو أكثر نتيجة الغش أو الإخلال بمتطلبات السلامة.

[1] محمد بودالي/ المرجع اليابق، ص53.، لم بحدد القانون نوع المرض ولا نسبة العجز، وفي مطلق الأحوال فهي تثبت بشهاد او خبرة طبيبة ولا يهتم ان يكون المحبي عليه هو المستري او الغير.

ويعكس هذا التشديد في العقوبات حرص المشرع على توفير حماية فعالة للمستهلك وردع كل من تسول له نفسه الإضرار بصحة الأفراد أو تهديد حياتهم من خلال الممارسات التجارية غير المشروعة[1].

- لعقوبات المالية:

تتمثل العقوبات التكميلية في الغرامة المالية أو المصادرة، حيث لا تعتبر المصادرة من العقوبات الأصلية وإنما أدرجها المشرع ضمن العقوبات التكميلية وفقا لأحكام المادة 09 من قانون العقوبات، وتعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي يتم تحديده لفائدة الخزينة العمومية، ويقوم القاضي بتقديره وفقا للقواعد القانونية المعمول بها، وبما ينسجم مع مبدأ الشرعية الجزائية. وغالبا ما تقترن عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس إما بصفة وجوبية أو جوازيه، حيث يلتزم القاضي في بعض جرائم الغش والحيازة بالحكم بالغرامة إلى جانب عقوبة السجن، وتقدر قيمتها في هذه الحالة بما يتراوح بين 20000 دج و100000 دج وفقا لأحكام المادتين 431 و433 من قانون العقوبات، أما في جريمة الخداع فقد أجاز المشرع الحكم بالغرامة إلى جانب عقوبة الحبس أو الاكتفاء بإحدى العقوبتين حسب ظروف القضية، وذلك طبقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات، حيث تتراوح الغرامة بين 2000 دج و20000 دج. وفيما يتعلق بالجرائم ذات الوصف الجنائي، فقد نص المشرع على إمكانية الجمع بين عقوبة السجن والغرامة، حيث تقرر المادة 432 من قانون العقوبات فرض غرامة مالية قد تتراوح بين 1000000 دج و2000000 دج في الحالات التي يترتب عنها ضرر جسيم مثل الإصابة بأمراض غير قابلة للشفاء أو فقدان أحد الأعضاء أو حدوث عاهة مستديمة. ويعكس هذا

[1] المادة 38،الفقرة ، من قانون حماية المستهلم و قمع الغش .

النظام العقابي تنوع الجزاءات بين الحبس والغرامة بهدف تحقيق الردع وضمان حماية فعالة للمستهلك والمجتمع من مختلف صور الغش والتدليس.

- العقوبات التكميلية :

العقوبات التكميلية هي جزاءات قانونية لا يجوز الحكم بها بصورة مستقلة عن العقوبة الأصلية، إلا في الحالات التي يقرر فيها القانون ذلك صراحة، وتكون هذه العقوبات إما إلزامية أو اختيارية وفقا لما نصت عليه المادة 4 من قانون العقوبات،[1] وتعرف العقوبة التكميلية بأنها جزاء إضافي يرافق العقوبة الأصلية ويهدف إلى تدعيمها، وقد يتمثل في الحرمان من بعض الحقوق الوطنية أو السياسية أو المدنية أو غيرها من الحقوق التي يحددها القانون، وبذلك فهي لا تطبق إلا بعد صدور حكم بعقوبة أصلية سواء كانت جناية أو جنحة، حيث يتدخل المشرع أحيانا بإلزام القاضي بالنطق بها، وأحيانا أخرى يترك له سلطة تقديرية في تقريرها حسب ظروف كل قضية. كما تجدر الإشارة إلى أن العقوبة التكميلية لا تنفذ تلقائيا بقوة القانون، بل يجب على القاضي أن ينطق بها صراحة في الحكم القضائي حتى تكون قابلة للتطبيق،[2] وعليه فإن العقوبات التكميلية تنقسم إلى نوعين رئيسيين هما العقوبات التكميلية الإلزامية التي يلتزم القاضي بالحكم بها متى توفرت شروطها، والعقوبات التكميلية الجوازية التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية حسب ملابسات القضية وظروفها.

[1] فريدة بن يونس، تنفيد الاحكام الجنائية، أطروحة الكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، 2023، ص181.

[2] لحسن بن لشيخ ايت ملويا، دروس في القانون الجزائي، العام، دار هومة، الجزائر ، 2012، ص254.

- العقوبة التكميلية الإلزامية:

نص المشرع على مجموعة من الحالات التي تصبح فيها العقوبات التكميلية ذات طابع إلزامي، وذلك إما بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة أو بحسب طبيعة العقوبة الأصلية المقررة لها، خاصة إذا كانت من صنف الجنايات أو الجرائم الخطيرة التي تستوجب تشديدا في الجزاء، [1]وتعد العقوبات التكميلية الإلزامية تلك التي يتعين على القاضي النطق بها متى توافرت شروطها القانونية دون أن يكون له سلطة تقديرية في استبعادها، باعتبارها جزءا مكملًا للعقوبة الأصلية وتهدف إلى تعزيز الردع وحماية النظام العام، ومن بين هذه العقوبات ما يتعلق بنشر الحكم القضائي، أو فرض الحجر القانوني، أو الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، وهي تدابير تهدف إلى تقييد بعض الامتيازات التي قد يستغلها المحكوم عليه بعد ارتكاب الجريمة، ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في عدم الاكتفاء بالعقوبات الأصلية فقط، بل دعمها بعقوبات إضافية تضمن فعالية أكبر للردع وتحقيق الحماية القانونية للمجتمع من آثار الجريمة.

- العقوبات التكميلية الجوازية:

تصنف العقوبات التكميلية الاختيارية تلك التي يملك القاضي سلطة الحكم بها أو عدم الحكم بها، حسب ظروف وملابسات كل قضية، على عكس العقوبات التكميلية الإلزامية التي يفرضها القانون وجوبا متى توافرت شروطها، وتختلف هذه العقوبات من حيث نظامها القانوني وطبيعتها، إذ تهدف إلى تعزيز العقوبة الأصلية دون أن تكون مرتبطة بها ارتباطا حتميا في جميع الحالات ومن أمثلة العقوبات التكميلية الاختيارية نذكر تحديد الإقامة أو سحب جواز

[1]زهرة غضبان، تعدد اناط العقوبة واثره في التحقيق الردع الحاث للمحكوم عليه، مذكرة ماجستير في العموم القانونية تخصص، علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتة، غير منشوة، 2013،ص70

السفر أو غيرها من التدابير التي يجيزها القانون للقاضي من أجل تقييد بعض الحقوق أو تنظيم ممارسة بعض الأنشطة بعد الإدانة[1]، وقد حدد المشرع الجزائري هذه العقوبات على سبيل الحصر في المادة 09 من قانون العقوبات، حيث بيّن مختلف صور العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي تطبيقها وفقا لما يراه مناسبا لتحقيق الردع وحماية النظام العام.

الحجز القانوني: يقصد بهذا النوع من الجزاءات حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض حقوقه المدنية خلال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية، حيث يترتب عن الحكم الجزائي تقييد هذه الحقوق بشكل مؤقت طيلة مدة تنفيذ العقوبة، ويكون هذا الإجراء وجوبيا في بعض القضايا ذات الطابع الجنائي الخطير، لاسيما في الحالات التي يترتب فيها عن المنتوج المغشوش أو الفاسد أضرار جسيمة تمس سلامة الإنسان، كالتسبب في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان أحد الأعضاء أو إحداث عاهة مستديمة، أو حتى التسبب في الوفاة، وفي هذه الحالات يلزم القاضي بالحكم بهذا التدبير باعتباره جزءا من الآثار القانونية المترتبة عن الجريمة، لما تشكله من خطورة بالغة على المجتمع وصحة الأفراد، كما ينقضي هذا الإجراء بانقضاء العقوبة الأصلية المحكوم بها، إذ يرتبط وجوده قانونا بمدة تنفيذها، بحيث إذا انتهت العقوبة الأصلية زال معها أثر الحرمان من الحقوق المدنية واستعاد المحكوم عليه أهليته القانونية كاملة وفق ما يقرره القانون

الحرمات من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: تتمثل هذه العقوبات في حرمان المحكوم عليه في جناية من مجموعة من الحقوق التي تمس مركزه القانوني والأدبي والاجتماعي والاقتصادي داخل المجتمع، حيث تهدف إلى تقييد بعض الامتيازات التي قد يستفيد منها بعد ارتكاب الجريمة.

[1] احمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 273-274.

وقد ألزمت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات القاضي بتطبيق هذه العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية في مواد الجنايات، باعتبارها تدابير تكميلية ضرورية لتعزيز الردع،[1] وتشمل هذه العقوبات عدة صور من بينها العزل أو الإقصاء من الوظائف والمناصب العمومية التي تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة، إضافة إلى الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومنع حمل أي وسام أو وسيلة تشريفية.

كما تتضمن أيضا فقدان الأهلية لتولي بعض المهام القانونية مثل أن يكون مساعدا أو خبيرا أو شاهدا في بعض العقود أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال فقط.

ومن بين صورها كذلك الحرمان من حمل السلاح، والمنع من ممارسة مهنة التدريس أو العمل في المؤسسات التعليمية سواء بصفة أستاذ أو مراقب أو إداري، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية المجتمع من إعادة ارتكاب نفس الأفعال أو استغلال بعض المناصب في أنشطة غير مشروعة

– **غلق المؤسسة:** يمكن للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أن تتخذ تدابير رقابية ردعية من بينها التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة التي يثبت عدم التزامها بالقواعد المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويهدف هذا الإجراء إلى الحد من استمرار المخالفات وحماية صحة وسلامة المستهلكين إلى حين تصحيح الوضعية القانونية للمؤسسة كما قد يتخذ الغلق شكلين، فقد يكون غلقا إداريا يصدر بناء على قرار من سلطة إدارية مختصة بعد معاينة المخالفة، أو قد يكون غلقا قضائيا يتم بموجب أمر أو حكم صادر عن الجهة القضائية المختصة. ويعكس هذا النظام تدرج الإجراءات

[1] المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات: العزل او الاقصاء من جيمع الزظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

الرقابية بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية بما يضمن فعالية أكبر في مكافحة المخالفات وحماية المستهلك في السوق.[1]

- العقوبات المقررة على شخص الطبيعي:

نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالباب الأول منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تتفق مع طبيعة هذا الأخيرة وذلك بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

العقوبات الاصلية:

حددها المشرع الجزائري في جرائم الغش والتدليس العقوبات المقررة على الشخص المعنوي وذلك بمقتضبة المادة 435 مكررة فقرة 2 تطبيق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء".

وبالرجوع الى لمادة 18 مكرر ن قانون العقوبات تكون الغرامة المالية المقررة عليه من 1 الى 5 مرات.

- العقوبات التكميلية :

تتمثل العقوبات المقررة في المادة 18[2] مكرر من قانون العقوبات في مجموعة من الجزاءات التي تسلط على الشخص المعنوي، والتي تهدف إلى الحد من نشاطه عند ارتكابه للأفعال المجرمة، ومن بينها حل الشخص المعنوي، وغلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، إضافة إلى الإقصاء من الصفقات العمومية لنفس المدة.

[1] المادة65 من قاون حماية المستهلك وقمع الغش

[2] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات

كما تشمل هذه العقوبات المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر سواء بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، إلى جانب مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها، ونشر وتعليق حكم الإدانة.

ومن بين التدابير أيضا وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، حيث تنصب هذه الحراسة على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته.

وفيما يتعلق بجرائم الغش والتدليس، فقد حدد المشرع العقوبة الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي بموجب المادة 435 مكرر من قانون العقوبات، والمتمثلة في الغرامة المالية وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

كما نصت المادة 345 مكرر في فقرتها الثانية على إمكانية الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، بالإضافة إلى الغرامة، عند إدانة الشخص المعنوي بارتكاب إحدى جرائم الغش والتدليس.

وفي حالة ثبوت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا للمادة 51[1] مكرر من قانون العقوبات، يتم تحديد الحد الأقصى للغرامة وفق نسب قانونية تختلف بحسب طبيعة الجريمة، حيث تصل إلى 2000000 دج في حالة الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وإلى 1000000 دج في حالة الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، وإلى 500000 دج في حالة الجنح.

1المادة 08 مكرر 02 من قانون العقوبات.

كما تنص المادة 434 من قانون العقوبات على معاقبة كل متصرف أو محاسب يقوم بأعمال الغش أو توزيع منتجات مغشوشة، ويطبق هذا الحكم حتى داخل إطار الشخص المعنوي دون اشتراط أن يكون الفاعل ممثلا قانونيا له، وهو ما يعكس اتساع نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم الغش والتدليس داخل الكيانات الاقتصادية[1].

ويُلاحظ أنّ هذه المنظومة العقابية تتماشى مع المعايير الدولية في مجال حماية المستهلك، حيث أصبح من الضروري مواءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات والأنظمة العالمية التي تشدّد على ضرورة مساءلة الأشخاص المعنويين بنفس درجة مساءلة الأشخاص الطبيعيين، وذلك لضمان نزاهة السوق وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية.

[1] المادة 434 من قانون العقوبات .

الخاتمة

تأتي هذه الدراسة في سياق التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم في مجال التكنولوجيا والاتصال، والتي انعكست بشكل مباشر على طبيعة المعاملات التجارية، حيث برزت التجارة الإلكترونية كأحد أهم مظاهر الاقتصاد الرقمي الحديث. وقد أدى هذا التطور إلى بروز أنماط جديدة من العلاقات التعاقدية، أصبح فيها المستهلك الإلكتروني الطرف الأضعف، مما استدعى ضرورة توفير حماية قانونية فعالة تضمن سلامة إرادته وتحفظ حقوقه في بيئة تتسم بالتعقيد والسرعة.

ومن خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال، يتضح أن المشرع الجزائري قد سعى إلى مواكبة هذه التحولات من خلال سن مجموعة من القوانين، على غرار قانون التجارة الإلكترونية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى قواعد القانون المدني وقانون العقوبات. غير أن هذه الحماية، رغم أهميتها، لا تزال تواجه عدة تحديات عملية وقانونية، خاصة في ظل التطور المستمر لوسائل الاحتيال الإلكتروني وتعدد صور الاعتداء على المستهلك.

كما أظهرت الدراسة أن فعالية الحماية القانونية لا تتوقف فقط عند وجود النصوص، بل ترتبط بمدى تطبيقها على أرض الواقع، وبكفاءة الأجهزة الرقابية والقضائية في التصدي للجرائم الإلكترونية، فضلا عن وعي المستهلك ذاته بحقوقه وواجباته. لذلك، فإن تحقيق حماية حقيقية للمستهلك الإلكتروني يقتضي تكاملا بين الإطار التشريعي والآليات التطبيقية، مع تعزيز التعاون بين مختلف الجهات المعنية.

ومن جهة أخرى، برزت أهمية تطوير المنظومة القانونية بما ينسجم مع الخصوصيات التي تميز البيئة الرقمية، سواء من حيث الإثبات أو المسؤولية أو وسائل الرقابة، مع ضرورة الاستفادة من التجارب المقارنة التي قطعت أشواطا متقدمة في هذا المجال. كما يستدعي الأمر

تكثيف الجهود في مجال التوعية والتحسيس، باعتبار أن الوقاية تظل من أهم وسائل الحد من المخاطر المرتبطة بالتعاملات الإلكترونية.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن حماية المستهلك الإلكتروني تمثل ركيزة أساسية لتحقيق الثقة في المعاملات الرقمية، وهو ما ينعكس إيجابا على تنمية الاقتصاد الوطني وتعزيز بيئة الاستثمار. وعليه، فإن تطوير هذه الحماية يظل رهينا بإرادة تشريعية مستمرة، ومواكبة تقنية فعالة، وتفعيل حقيقي للنصوص القانونية، بما يضمن تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية في الفضاء الإلكتروني.

- **الاقتراحات :**

- تحديث النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بشكل دوري بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية المتسارعة .
- وضع إطار قانوني خاص ومفصل للإعلانات الإلكترونية، خاصة ما يتعلق بالإعلانات المضللة والكاذبة .
- تعزيز دور الهيئات الرقابية المختصة بحماية المستهلك من خلال دعمها تقنيا وبشريا .
- إنشاء منصات إلكترونية رسمية لتلقي شكاوى المستهلكين ومعالجتها بسرعة وفعالية .
- فرض التزام قانوني على المورد الإلكتروني بتقديم معلومات واضحة ودقيقة حول المنتجات والخدمات .
- اعتماد آليات تقنية حديثة للتحقق من هوية المتعاملين في البيئة الرقمية للحد من الغش والاحتيال .

- إدراج برامج تكوين وتدريب للقضاة وأعوان الضبطية القضائية في مجال الجرائم الإلكترونية .
- تشجيع استخدام وسائل الدفع الإلكتروني الآمنة والمعتمدة قانونا .
- دعم الرقمنة داخل المؤسسات الرقابية والقضائية لتسريع معالجة القضايا المرتبطة بالتجارة الإلكترونية .
- تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود .

- **التوصيات :**

- ضرورة تبني سياسة تشريعية مرنة قادرة على مواكبة التغيرات الرقمية المستمرة .
- تعزيز الوعي القانوني لدى المستهلك الإلكتروني بحقوقه وطرق حمايتها .
- تكريس مبدأ الشفافية في المعاملات الإلكترونية لضمان الثقة بين الأطراف .
- العمل على تحقيق توازن فعلي بين مصالح المورد والمستهلك في البيئة الرقمية .
- دعم البحث العلمي في مجال القانون الرقمي والتجارة الإلكترونية .
- توحيد الجهود بين مختلف الهيئات (القضائية، الإدارية، الأمنية) لتحقيق حماية فعالة .
- ضرورة تفعيل العقوبات القانونية بصرامة للحد من ظاهرة الغش الإلكتروني .
- تشجيع المؤسسات الاقتصادية على تبني أخلاقيات المهنة في التسويق الإلكتروني .
- تطوير آليات الإثبات في المجال الإلكتروني بما يتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية .
- إدماج الثقافة الرقمية ضمن البرامج التعليمية لتعزيز الوقاية من المخاطر الإلكترونية.

قائمة المصادر و المراجع

الكتب:

- أحمد محمود علي خلف، *الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والتشريعية الإسلامية*، دار الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 175 .
- أسامة أحمد بدر، *حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)*، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص 25 .
- أمينة أحمد محمد أحمد، *حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 43 .
- باسم محمد صالح، *القانون التجاري*، القسم الأول، منشورات دار الحكمة، بغداد، ط2، 1992، ص 35 .
- بشار طلال المومني، *مشكلات التعاقد عبر الانترنت*، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص 47 .
- سامي عبد الكريم محمود، *الجزء الجنائي*، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 142 .
- عبد الحميد زروال، *المسائل الفرعية أمام المحكمة الجزائية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 09 .
- لحسن بن لشيخ آيت ملويا، *دروس في القانون الجزائي العام*، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 254 .
- محمد بودالي، *الشروط التعسفية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا، ألمانيا، مصر*، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 11-12 .
- محمد مروان، *نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري*، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 481 .

- موفق حماد عبد، *الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية*، ط1، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2011، ص 145 .

المقالات والمجلات:

- آلاء يعقوب يوسف، "الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2005، ص 08 .
- بن سماعيل سلسبيل، "الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، 2017، ص 295 .
- رامي محمد علوان، "التعبير عن الإرادة عبر الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني"، مجلة الحقوق، الكويت، 2002، ص 227 .
- زيغم محاسن ابتسام، "مبررات حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت، 2023، ص 208 .
- فيصل بوحيل، نصر الدين سمار، "مظاهر الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة جيجل، 2022، ص 18 .
- محمد عساف محمد سلامات، "الإطار القانوني لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية"، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، العدد 03، 2018، ص 210 .
- مناصرية حنان، "تأصيل مدلول المستهلك الإلكتروني"، مجلة جبل للأبحاث القانونية المعمقة، جامعة البليدة، العدد 22، فيفري 2018، ص 102 .
- مها نصيف جاسم، رشا عامر، "التفاوض الإلكتروني"، مجلة مداد الآداب، العدد 15، ص 575 .

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه:

- ارجيلوس رحاب، *الإطار القانوني للعقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)*، أطروحة دكتوراه، جامعة أدرار، 2018/2017 .
- زواوي عبد القادر، *الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2016 .
- فريدة بن يونس، *تنفيذ الأحكام الجنائية*، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2023 .
- وسيلة مقح، *الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني*، أطروحة دكتوراه، جامعة أم البواقي، 2021/2020 .

مذكرات الماجستير:

- أوشن حنان، *حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني*، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2012 .
- زبير ارزقي، *حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة*، مذكرة ماجستير، 2011 .
- زهرة غضبان، *تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع*، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2013 .
- عبد الله ذيب محمود، *حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني*، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2009 .

مذكرات الماستر:

- بوحوتة نور الهدى، *الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني*، جامعة تيارت، 2021/2020 .
- بوكار محمد عبد الله سلامة محمد، *حماية المستهلك الإلكتروني*، جامعة أدرار، 2018/2017 .
- رواقي سميحة، منتاني خلود، *النظام القانوني للعقد الإلكتروني*، جامعة البويرة، 2019/2018 .

- عبد الرزاق سلطاني، *الحماية القانونية للمستهلك في التجارة الإلكترونية*، جامعة أم البواقي، 2019/2018 .

ثالثا: المواقع الإلكترونية

- قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93-949، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/03/29 .

رابعا: النصوص القانونية (مرتبة زمنيا)

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ..
- قانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية .
- قانون رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 . لمتضمن تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين
- قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 .المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
- قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

مواد قانونية:

- المادة 25، 88، 89، 97، 98 من القانون المدني الجزائري .
- المادة 372، 429، 430، 431، 432، 433، 434 من قانون العقوبات .
- المواد 30، 31، 32، 33 من قانون التجارة الإلكترونية .
- المادة 68 من قانون حماية المستهلك .
- المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات .
- المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
التشكرات	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ–د
الفصل الأول: لإطار القانون للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم المستهلك الالكتروني	03
المطلب الأول: تعريف المستهلك الالكتروني	03
المطلب الثاني: مبررات حماية المستهلك الالكتروني	06
المبحث الثاني : الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني	13
المطلب الأول: حماية المستهلك الالكتروني قبل التعاقد	13
المطلب الثاني: حماية المستهلك الالكتروني اثناء العقد	19
الفصل الثاني: جريمة الإعلان الكاذب و المضلل في البيئة الالكترونية والحماية الجزائية للمستهلك	
المبحث الأول: الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني	32
المطلب الأول: ضرر جريمة الإعلان الكاذب والمغري	32
المطلب الثاني حماية المستهلك الالكتروني جزائيا من الإعلان التجاري الالكتروني المغري والكاذب:	34
المبحث الثاني: المتابعة الجزائية حسب مراحل الدعوة	42
المطلب الأول: التحقيق الأولي والابتدائي	42

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة	**49**
الخاتمة	**68**
قائمة المصادر والمراجع	**72**
فهرس المحتويات	**77**
ملخص	**80**

يتناول هذا البحث موضوع الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في إطار المعاملات التي تتم عبر الوسائط الرقمية، من خلال تحديد مفهوم المستهلك الإلكتروني وبيان خصائصه، مع عرض مختلف المخاطر التي قد تنشأ عن هذا النوع من التعاقد، خاصة ما يتعلق بالإعلانات المضللة وممارسات الغش والتدليس. كما يعالج البحث الأطر القانونية المنظمة لهذه الحماية، بالاعتماد على القواعد العامة في القانون المدني، إضافة إلى النصوص الخاصة المرتبطة بحماية المستهلك والتجارة الإلكترونية، وكذا الأحكام الجزائية ذات الصلة. ويركز البحث على دراسة آليات الحماية القانونية المتاحة، سواء من حيث الوقاية أو الردع، مع تحليل دور القضاء في تطبيق هذه النصوص، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية. كما يتطرق إلى مسألة الإثبات في البيئة الإلكترونية والصعوبات المرتبطة بها، باعتبارها من أهم الإشكالات التي تواجه حماية المستهلك في هذا المجال. ويهدف هذا العمل إلى إبراز حدود الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني وسبل تطويرها بما يتماشى مع طبيعة المعاملات الرقمية، من خلال تحليل النصوص القانونية وتقييم فعاليتها في مواجهة التحديات العملية التي تفرضها البيئة الإلكترونية.الكلمات المفتاحية :المستهلك الإلكتروني، الحماية القانونية، التجارة الإلكترونية.

Abstract

This research addresses the legal protection of the electronic consumer within the framework of transactions conducted through digital means. It defines the concept of the electronic consumer and highlights its main characteristics, while also presenting the various risks associated with this type of contracting, particularly those related to misleading advertising, fraud, and deception. The study further examines the legal frameworks governing such protection, relying on general rules of civil law, as well as specific regulations related to consumer protection, e-commerce, and relevant criminal provisions. The research focuses on analyzing the available legal protection mechanisms, both preventive and punitive, and evaluates the role of the judiciary in enforcing these rules and ensuring a balance between the contracting parties. It also addresses the issue of proof in the digital environment and the challenges it presents, considering it one of the most critical aspects affecting consumer protection in this field. This study aims to identify the limits of legal protection for the electronic consumer and explore ways to enhance it in line with the nature of digital transactions, through a thorough analysis of legal texts and an assessment of their effectiveness in addressing practical challenges imposed by the digital environment.

Keywords: Electronic Consumer, Legal Protection, E-commerce.